تعزيز دور عضوات مجلس النواب في العمل البرلماني

دليل الممارسة البرلمانية في العراق

يصدر عن

اللجنة العليا لدعم مشاركة المرأة السياسية في الانتخابات/ مركز دراسات المرأة في جامعة بغداد بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2021

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مركز دراسات المرأة
Woman's Studies Center

تعزيز دور عضوات مجلس النواب في العمل البرلماني

دليل الممارسة البرلمانية في العراق

أيلول / سبتمبر 2021

إعداد

الدكتور وائل منذر البياتي /أستاذ القانون الدستوري المساعد، كلية التربية الاساسية / الجامعة المستنصرية

الاشراف العام:

الدكتورة عذراء اسماعيل زيدان /مركز دراسات المراة جامعة بغداد

تصميم الدليل:

كمال قاسم

جهة الإصدار:

اللجنة العليا لدعم مشاركة المرأة السياسية في الانتخابات/ مركز دراسات المرأة في جامعة بغداد بالتعاون مع هيئة الامم المتحدة للمرأة. 2021.

حقوق الطبع محفوظة لمركز دراسات المرأة وهيئة الامم المتحدة للمرأة.

شكر وتقدير

يود مركز دراسات المرأة في جامعة بغداد ان يعرب عن شكره وتقديره لهيئة الامم المتحدة للمرأة لتقديمها الدعم الفني واللوجستي لإنجاز هذا الدليل كما يتقدم بالشكر والثناء للدكتور وائل منذر البياتي الذي أعد هذا الدليل.

كما يعرب المركز عن جزيل شكره وامتنانه لرئيس جامعة بغداد الاستاذ الدكتور منير السعدي لدعمه ورعايته لأنشطة المركز .

مركز دراسات المرأة في جامعة بغداد

مركز دراسات المرأة مؤسسة بحثية مهمتها الاساسية اجراء الدراسات والابحاث الميدانية , واعداد باحثين مؤهلين في التعامل مع قضايا النوع الاجتماعي فضلاً عن نشر الوعي والتدريب والتطوير على هذه القضايا.

تأسس المركز في عام 2015 ليكون واحداً من المراكز التابعة لرئاسة جامعة بغداد.

يسعى مركز دراسات المرأة الى توظيف البحث العلمي في معالجة المشكلات والقضايا التي تعتري واقع المرأة في العراق. وتوسيع الخبرات الوطنية من خلال اعداد كوادر مختصة ومدربة على قضايا المرأة والنوع الاجتماعي. واستثمار الكوادر المتخصصة من الاكاديميين في صناعة السياسات وتقويمها ومساعدة صناع القرار للوصول الى التنمية المستدامة على المستوى الوطني. يتألف المركز من ثلاثة أقسام رئيسة فضلً عن الوحدات والشعب. وهي قسم بحوث التمكين وبناء القدرات وقسم التشريعات والسياسات وقسم بحوث المجتمع الدولي .

تصدير

لا يقتصر تمكين المرأة السياسي على زيادة نسبة تمثيلها في الهيئات التشريعية والتنفيذية ومواقع صنع القرار بل يتعدى ذلك الى مشاركتها الفاعلة في صنع القرارات المؤثرة في المجتمع وكذلك تطوير قدراتها ومهاراتها السياسية، لتكون جزء فاعلاً وبقوة في العمل السياسي.

لذلك بادرت دائرة تمكين المرأة في امانة مجلس الوزراء بتشكيل (اللجنة العليا المشرفة على مشاركة المراة في انتخابات مجلس النواب) بموجب الامر الديواني المرقم (32) لسنة 2021، وضمت في عضويتها العديد من الجهات الحكومية والهيئات المستقلة الى جانب عضوية ممثل هيئة الامم المتحدة للمرأة وممثل عن نقابة الصحفين والمحامين. وتأخذ على عاتقها اعداد خطة عمل تشمل مجموعة من التدخلات التي تضمن تحقيق مشاركة فاعلة للنساء في العملية الانتخابية. اطلقت الخطة الوطنية الخاصة بدعم المشاركة السياسية للمرأة في انتخابات مجلس النواب في 17 حزيران 2021.

يسعى مركز دراسات المرأة في جامعة بغداد بوصفه مؤسسة بحثية تعنى بشؤون المرأة ان يقدم فهماً لمجريات العملية الانتخابية في كل ماله علاقة بالنساء وبما يساعد الجهات المعنية في التحكم بها بشكل يخدم المساواة الجندرية ويراعي منظور ادماج النوع الاجتماعي.

ويأتي هذا الدليل حول الممارسة البرلمانية، جزءاً من نشاطات المركز في اطار تنفيذ الخطة الوطنية الخاصة بدعم المشاركة السياسية للمرأة في انتخابات مجلس النواب. وهو اداة عملية يمكن ان تقدم صورة مفيدة للبرلمانيات والبرلمانيين ولكل المهتمين بالشأن السياسي عن مبادئ العمل السياسي في العراق.

تم تطوير هذا الدليل ليقدم وبطريقة مبسطة وواضحة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي في العراق، والسلطات الاساسية والفصل بينها واليات عمل مجلس النواب ومهام أعضاءه، الهدف من أعداد هذا الدليل هو زيادة معرفة عضوات مجلس النواب بطبيعة النظام السياسي، وزيادة ثقافتهن البرلمانية لتساهم بشكل أكثر فاعلية فيه .وفضلا عن أهمية هذا الدليل لأعضاء مجلس النواب فأن هذا الدليل يوفر معلومات مهمة ومادة مرجعية لكل الباحثين والمهتمين بالشأن السياسي في العراق.

د.عذراء اسماعيل زيدان
مديرة مركز دراسات المرأة/ جامعة بغداد

المحتويات

« مقدمة 10
« لمن يتوجه الدليل؟ 11
« أهداف الدليل 12
« المنهجية المعتمدة في إعداد الدليل 13

« **القسم الأول: النظام السياسي طبقاً لأحكام دستور 2005** **15**
اولاً:المبادئ الاساسية للدستور 17
ثانياً: شكل الدولة وطبيعة النظام الفيدرالي 18
ثالثاً: طبيعة العلاقة بين السلطات في دستور 2005 22
رابعاً: السلطة القضائية 30
خامساً: الهيئات المستقلة 37

« **القسم الثاني: مجلس النواب وقواعد العمل النيابي** **39**
اولاً: هيكلية مجلس النواب 41
ثانياً: انعقاد مجلس النواب 47
ثالثاً: ادارة جلسات مجلس النواب 49
رابعاً: حصانة عضو مجلس النواب واجراءات تأديبه 52
خامساً: وظائف مجلس النواب 54
سادسا: تعزيز دور عضوات مجلس النواب في العمل البرلماني النيابي 80

مقدمة

لما كان العمل التشريعي والرقابي في مجلس النواب يتم وفق أسس محددة وخطوات عملية معينة، فان اعضاء المجلس بشكل عام، وعضواته بشكل خاص، ولا سيما من يتولى العمل النيابي لأول مرة، بحاجة ماسة الى دليل يشرح ويبسط، النظام السياسي في العراق وفقاً لنصوص دستور 2005، ويبين كيفية العمل التشريعي والرقابي تحت قبة مجلس النواب، والمهام التي تقع على عاتق عضو المجلس، باعتبار ان المجلس هو هيأة محورية في نظم الديمقراطية التمثيلية، يعكس ارادة الشعب بشكل عام، والناخبين بشكل خاص، ولأهمية وتعدد مهام النائب، مما يتطلب توافر كمية معرفية لديه حول كل تفاصيل العمل في المجلس، ويختصر الاطلاع على هذا الدليل لديهم الوقت والجهد المبذولين في فهم آليات العمل في المجلس، والتمكن من الاحاطة بتفاصيله بسهولة .

يعد هذا الدليل منهج عمل لعضوات مجلس النواب بما يساهم في رفع قدراتهن وكفاءتهن وتمكينهن من فهم الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي بشكل عام، وآليات العمل الاجرائية في مجلس النواب.

ويتضمن هذا الدليل في القسم الاول منه بيان شكل الدولة وطبيعة النظام الفيدرالي، حيث سلط الضوء على اهم المبادئ التي جاء بها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ومنها مبادئ النظام الفيدرالي واجراءات نشوء الاقاليم كما تناول طبيعة العلاقة بين السلطات في الدستور، وعرج ايضاً على بيان مبسط للهيئات المستقلة.

اما القسم الثاني، فقد تناول مجلس النواب وقواعد العمل النيابي، اذ سلط الضوء على هيكلية المجلس، ولجانه، وضوابط عملها وقواعد الحديث والكلام داخل الجلسات، وحصانة النائب، كما تضمن هذا القسم تفصيل وظائف مجلس النواب السياسية والتشريعية والرقابية والمالية، اذ فصل الدليل لكل من هذه الوظائف ومظاهرها وكيفية ممارستها.

لمن يتوجه الدليل؟

يستهدف هذا الدليل اعضاء مجلس النواب بشكل عام وعضواته على وجه الخصوص، لتمكينهم/ن من ممارسة دورهـم/ن الاساسي والمهم في داخل المجلس، وبما ينعكس على اداء السلطة التشريعية بشكل عام، باعتبارها تشكل هيأة محورية ضمن مؤسسات النظام السياسي العراقي. كما يمثل الدليل مرجعا مبسطاً للباحثين والمهتمين بالشأن السياسي من غير اعضاء مجلس النواب، يعزز الثقافة البرلمانية لديهم، ويعرفهم بحدود صلاحيات واختصاصات وواجبات اعضاء السلطة التشريعية (مجلس النواب)، بما يعزز الثقافة السياسية بشكل عام، ويحسن من الفكرة الموجودة لدى غالبية الافراد حول اداء السلطة التشريعية.

أهداف الدليل

1. تعريف عضوات مجلس النواب بالأسس التي يقوم عليها النظام السياسي في العراق طبقاً لدستور2005، والعلاقة بين السلطات وتنظيمها، وكذلك الاجراءات والقواعد القانونية المنظمة لعمل مجلس النواب، والتي من خلالها يمارس العضو اختصاصاته .
2. زيادة الخزين المعرفي لدى عضوات المجلس، بإجراءات اتخاذ القرارات داخل مجلس النواب، وتبسيط الجانب الاجرائي والقانوني لعمله .
3. رفع مستوى كفاءة النائبات وتوسيع نطاق مشاركتهن في العمل الرقابي والتشريعي. والوصول الى ممارسة فضلى في العمل النيابي
4. تعزيز ثقة عضوات المجلس بأنفسهن من خلال تمكنهن من اليات العمل وتشجيعهن على الخوض بثقة في العمل البرلماني مع زملائهن اعضاء المجلس الاخرين، بما يزيد من تمكين المرأة في مجال العمل السياسي، ويفعل دورها في المشاركة باتخاذ القرارات والحفاظ على السلام .
5. زيادة الثقافة السياسية والقانونية لدى المطلعين على الدليل بشكل عام من مختلف الفئات خصوصاً الشباب، بما يعزز من مشاركتهم في الحياة السياسية.

المنهجية المعتمدة في إعداد الدليل

اعتمد اعداد الدليل على النصوص القانونية التي عالجت ونظمت مواضيعه، وكل القواعد القانونية ذات العلاقة، بدأ من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والنظام الداخلي لمجلس النواب، وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018، وقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8) لسنة 2012، وقانون مجلس القضاء الأعلى رقم(45) لسنة 2017، والامر رقم (30) لسنة 2005 المعدل الخاص بالمحكمة الاتحادية العليا، والنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019، وغيرها من القوانين ذات العلاقة، والاعراف البرلمانية ذات الصلة.

القسم الأول:
النظام السياسي طبقاً لأحكام دستور 2005

لم يعد متصوراً وجود مجتمع او جماعة بدون وجود سلطة عليا تعمل على رعاية مصالح الافراد داخل الجماعة، ويعمل الدستور على وضع الاطار القانوني للعلاقة بين الحكام والمحكومين، على اساس احترامهما للحقوق والحريات العامة وضمان حمايتها، مع خضوع الجميع لنصوص القانون في الدولة من خلال اداء الواجبات والتكاليف التي تفرض عليهم بموجب القوانين الصادرة عن السلطات المختصة، فالسيادة للقانون، والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها (المادة 5 من الدستور).

اولاً:المبادئ الاساسية للدستور

جاء دستور 2005 بعد سلسلة طويلة من الدساتير المؤقتة التي تلت النظام الاساسي لعام 1925، فكان ثاني وثيقة دستورية في تاريخ الدولة العراقية الحديثة توصف بانها دستور دائم، وللحيلولة دون الرجوع الى النظام الدكتاتوري الاستبدادي فقد تضمن الدستور عدة مبادئ اساسية:

- شكل دولة العراق اتحادي ونظام الحكم فيها جمهوري، برلماني، ديمقراطي.
- الإسلام دين الدولة وهو المصدر الأساس للتشريع .
- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام او مبادئ الديمقراطية او الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور.
- يعترف الدستور بالتعددية الدينية والقومية والمذهبية، ويضفي عليها حماية .
- سيادة القانون .
- الشعب مصدر السلطات وأساس شرعيتها .
- التداول السلمي للسلطة، وعدم الاعتراف بشرعية أي سلطة خارج الأطر الديمقراطية.
- حظر النهج العنصري أو الإرهابي أو التكفيري مع التزام الدولة بمحاربة الإرهاب والتنظيمات التي تتبناه .
- عدم تدخل العراق بالشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترامه التزاماته الدولية وحل نزاعاته بالوسائل السلمية .
- خضوع القوات المسلحة للإدارة المدنية، وليس لها دور في تداول السلطة، وان يكون تكوينها والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب كافة .
- حظر تكوين أية مليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة الرسمية.
- علوية الدستور وسموه، على دساتير الاقاليم والقوانين كافة .

ثانياً: شكل الدولة وطبيعة النظام الفيدرالي

يعد النظام الفيدرالي حلاً عملياً للتوفيق بين اجزاء الدولة المختلفة من خلال توزيع السلطة دستورياً على حكومتين احداهما مركزية تشمل سلطتها الدولة بأكملها والثانية اقليمية تبسط سلطتها على جزء من اقليم الدولة .

1. مبادئ النظام الفيدرالي .
2. اجراءات انشاء الاقاليم
3. توزيع الاختصاصات بين المركز والاقاليم

1. مبادئ النظام الفيدرالي

يقوم النظام الفيدرالي على عدة مبادئ اساسية تتمثل بـ

• مبدأ سمو الدولة الفيدرالية

تعلو وتسمو الدولة الفيدرالية بنظامها وسلطاتها المختلفة، على الاقاليم الموجودة داخل الدولة، وتملك السيادة الكاملة على الصعيد الدولي، ونظامها الدستوري يعلو على النظم الدستورية للأقاليم الاعضاء فيها.

• مبدأ الاستقلالية

مقتضاه امتلاك الاقاليم قدر من الاستقلالية على الصعيد الداخلي، يتيح لها التمتع بدستور خاص وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تعمل في نطاق صلاحياتها المكانية.

• مبدأ المشاركة

اذ تشارك الاقاليم في اتخاذ القرارات داخل السلطة الاتحادية، عن طريق من يمثلها في تشكيلات الهيئات الفيدرالية، كون العلاقة تقوم على التعاون لا التبعية.

2. اجراءات انشاء الاقاليم

بموجب قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (13) لسنة 2008، يتطلب الاقرار بوجود اقليم جديد اتخاذ عدة اجراءات.

2.1 تقديم طلب من احدى الجهات التالية:

1. ثلث أعضاء مجلس المحافظة .
2. عُشر الناخبين في المحافظة .
3. في حالة طلب انضمام إحدى المحافظات الى إقليم يقدم الطلب من ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعاً بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي للإقليم .

2.2 البت في الطلب

2.2.1 إذا كان طلب تكوين الإقليم مقدم من قبل مجالس المحافظات أو المجالس التشريعية للأقاليم.

- يقدم الطلب الى مجلس الوزراء متضمناً تواقيع رؤساء أو ممثلي مجالس المحافظات أو مجالس الأقاليم التشريعية.
- يقوم مجلس الوزراء وخلال مدة لا تتجاوز أسبوع بالبت في الطلب .
- تكليف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من قبل مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب باتخاذ إجراءات الاستفتاء ضمن الإقليم المراد تكوينه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

2.2.2 إذا كان الطلب قد قدم من قبل عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تنوي تكوين الإقليم، فأن الإجراءات ستكون على النحو التالي:

- يقدم الطلب ابتداءً من قبل (2%) من الناخبين، وفقاً لآخر سجل انتخابي مصدق من قبل مفوضية الانتخابات .

- يقدم الطلب الى مكتب المفوضية في المحافظة متضمناً شكل الإقليم المراد تكوينه (المحافظة او المحافظات التي ترغب في تكوين الاقليم).
- يقوم مكتب المفوضية المعنية بالإعلان عن الطلب وشكل الإقليم في الصحف ووسائل الإعلان خلال مدة ثلاثة أيام .
- يُحدَد زمان ومكان تلقي الرغبات الداعمة الطلب، لمدة لا تقل عن شهر، في سجل يعد لهذا الغرض .
- في حال تحقق النصاب القانوني، البالغ (10%) من الناخبين في المحافظة، يتم اجراء الاستفتاء خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر .
- يشترط لنجاح الاستفتاء مشاركة ما لا يقل عن نصف ناخبي كل محافظة مشاركة، وموافقة اغلبية المصوتين على الاستفتاء للتحول الى اقليم.

3. توزيع الاختصاصات بين المركز والاقليم

1. اخذ دستور 2005 بأسلوب تعداد الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في المادة (110) و (113) .
2. اورد الدستور الاختصاصات المشتركة على سبيل الحصر في المادة (114).
3. كل ما لم يرد ضمن الاختصاصات الحصرية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم. المادة (115).
4. الاولوية في نطاق الاختصاصات المشتركة، لقوانين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم. المادة (115) .
5. لسلطات الاقاليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي فيها، عند وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي وقانونها، في مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. المادة (121/ثانياً).
6. تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية. المادة (121/رابعاً).

7. تتمتع المحافظات التي لم تنتظم في اقليم بصلاحيات ادارية ومالية واسعة وفقاً لمبدأ اللامركزية الادارية .
8. لا تخضع مجالس المحافظات لسيطرة او اشراف اية وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة .
9. يمكن الاتفاق على تفويض صلاحيات الحكومة الاتحادية للمحافظات او بالعكس، وبموافقة الطرفين شرط صدور قانون ينظم المسألة .
10. ينظم القانون وضع العاصمة بغداد، ولا يمكن لها ان تنضم الى اقليم.

ثالثاً: طبيعة العلاقة بين السلطات في دستور 2005

تقوم العلاقة بين السلطات في الدولة الحديثة على اساس.

- مبدأ الفصل بين السلطات.
- عدم تركيز وظائف الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية في جهة واحدة.
- مراقبة كل جهة لعمل الجهات الاخرى.

وقد جاءت المادة الاولى من الدستور صريحة في النص على ان نظام الحكم جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، فالديمقراطية التي اخذ بها الدستور عام 2005 هي ديمقراطية نيابية تقوم على اركان واشتراطات معينة اما طبيعة الفصل بين السلطات فهي قائمة على اساس النظام البرلماني.

1. اركان الديمقراطية النيابية

تعد النظم النيابية (الديمقراطية غير المباشرة) الاكثر شيوعاً في التطبيق المعاصر، لما تمتلكه هذه الممارسة من مميزات عملية وواقعية جعلتها سائدة مقارنة بالديمقراطية المباشرة او شبه المباشرة، واللتان تحتاجان الى وعي سياسي كبير لدى افراد الشعب، كي لا يؤدي استخدامها الى عدم الاستقرار، بالإضافة الى تكاليفها واعباءها المالية.

وتقوم الديمقراطية النيابية على اركان هي:

1. وجود برلمان منتخب

بموجب المادة (48) من الدستور تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين (مجلس النواب و مجلس الاتحاد)، وقد ارجأ الدستور تحديد صلاحيات وآلية تشكيل المجلس الاخير لقانون يصدره مجلس النواب (المادة 65)، خلافاً للعمل السائد في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين اذ يفترض ان يحددها الدستور هذه الصلاحيات لا القانون .

ويحدد قانون انتخابات مجلس النواب الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس واليات انتخابه، الذي يتم بالاقتراع العام المباشر السري، حيث يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بواقع نائب واحد عن كل مائة الف نسمة من نفوس العراق، ويضمن تمثيل كافة مكونات الشعب ويستهدف تحقيق نسبة مشاركة للمرأة لا تقل عن (25%) من عدد مقاعد المجلس (المادة 49)، فللمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح (المادة 20).

2. النائب في مجلس النواب يمثل الشعب

عضو مجلس النواب يمثل اطياف الشعب المختلفة، فهو لا يمثل الدائرة الانتخابية التي فاز باصواتها فقط، وعليه ان يبدي اراءه بحرية تامة دون الرجوع او التقيد بآراء ناخبيه، كونه يعمل لمصلحة الشعب، فلا يجوز للنائب العمل بمصلحة مناطقية او فئوية او قومية او دينية، وانما يعمل للصالح العام كونه نائب للشعب، لا نائب خدمات.

3. استقلال مجلس النواب عن ناخبيه

لا يملك الناخبين ولاية قانونية على عمل النائب طيلة فترة نيابته، وانما يعمل النائب وفقاً لما تتطلب المصلحة العامة، دون التقيد بشروط الناخبين، وان كان الوفاء بالعهود والوعود التي رفعها النائب اثناء الانتخابات ان كانت داخلة من ضمن صلاحيات عضو مجلس النواب تعزز العلاقة بينه وبين ناخبيه، الا انه يبقى النائب مستقلاً عن تأثير الناخبين طيلة فترة نيابته فلا يمكنهم عزله شعبياً او طرح اقتراح او اعتراض شعبي كما هو الحال في الديمقراطيات شبه المباشرة، وانما يبقى موعد الانتخابات وهو الوسيلة لمحاسبة النائب عن اداءه داخل المجلس.

4. توقيت مدة عمل مجلس النواب

هناك مدة محددة لعمل مجلس النواب، بانتهائها يتم اعادة اجراء الانتخابات لضمان استمرار التعبير عن الارادة الشعبية، وهذه المدة هي أربع سنوات تقويمية تبدأ بالجلسة الاولى بعد المصادقة على النتائج وتنتهي بانتهاء السنة الرابعة (المادة 56/ اولاً).

مخطط دورة الديمقراطية النيابية في العراق

2. خصائص النظام البرلماني في العراق

يمتاز النظام البرلماني الذي رسمته نصوص دستور 2005، بعدة خصائص لا تختلف كثيراً عن تلك السائدة في النظم البرلمانية التقليدية عدا ما يتعلق بحل مجلس النواب:

2.1 ثنائية السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من جهتين، هما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

2.1.1 رئيس الجمهورية

هو رئيس الدولة ورمز وحدتها ويمثل سيادتها، يقع على عاتقه السهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال البلاد، وسيادتها ووحدة وسلامة اراضيها، تحدد ولايته بأربع سنوات قابلة للتجديد بالانتخاب لولاية ثانية فقط.

2.1.2 شروط تولي منصب رئيس الجمهورية

1. عراقي بالولادة من ابوين عراقيين .
2. كامل الاهلية، اتم الاربعين من العمر .
3. حاصل على شهادة جامعية اولية كحد ادنى.
4. يتمتع بسمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهود له بالنزاهة والعدالة والاخلاص للوطن.
5. غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف .
6. غير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة .

2.1.3 اختصاصات رئيس الجمهورية

1. إصدار العفو الخاص بتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.
2. المصادقة على القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصدرها، بعد موافقة مجلس النواب، وتُعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
3. دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال مدةٍ لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.
4. منح الأوسمة والنياشين بتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء .
5. قبول السفراء.
6. إصدار المراسيم الجمهورية.

7. المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.
8. القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية.
9. اقتراح تعديل الدستور بالاشتراك مع مجلس الوزراء.
10. تقديم طلب الى مجلس النواب لسحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء.
11. تقديم طلب مشترك مع رئيس مجلس الوزراء بخصوص اعلان الحرب او حالة الطوارئ.
12. الحلول محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه لاي سبب كان.

2.1.4 مجلس الوزراء

هو مركز السلطة التنفيذية، يقع على عاتقه رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وتكون مسؤولية المجلس تضامنية بين اعضاءه امام السلطة التشريعية، يتكون المجلس من رئيس واعضاء المجلس (الوزراء).

2.1.5 شروط تولي منصب رئيس مجلس الوزراء

نصت المادة (77/ اولاً) على ان شروط رئيس مجلس الوزراء هي:

1. عراقي بالولادة من ابوين عراقيين.
2. كامل الاهلية، أتم الخامسة والثلاثون من العمر.
3. حاصل على شهادة جامعية اولية كحد ادنى.
4. يتمتع بسمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهود له بالنزاهة والعدالة والاخلاص للوطن.
5. غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.
6. غير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة.

2.1.6 شروط تولي منصب الوزير (عضو مجلس وزراء)

نصت المادة (77/ ثانياً) على ان شروط تولي الوزارة هي ذات الشروط المطلوبة لعضوية مجلس النواب عدا شرط الشهادة.

1. عراقي الجنسية.
2. كامل الاهلية، أتم الثامنة والعشرون من العمر.
3. حاصل على شهادة جامعية اولية كحد ادنى.
4. غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، او اثري بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالعفو عنها.
5. غير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة.

2.1.7 صلاحيات مجلس الوزراء

يمارس المجلس صلاحيات تنفيذية واسعة لإدارة شؤون السلطة التنفيذية والبلاد نصت عليها المادة (80) من الدستور هي:

1. تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.
2. اقتراح مشروعات القوانين.
3. إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين.
4. إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.
5. التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين:
   - وكلاء الوزارات.
   - السفراء.
   - أصحاب الدرجات الخاصة.
   - رئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق.
   - رئيس جهاز المخابرات الوطني.
   - رؤساء الأجهزة الأمنية.
6. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، وتفويض صلاحيته بشأنها .

2.2 التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تتنوع صور التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ممارسة صلاحيات كل منهما وتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتق كل جهة، واهم صور التعاون تتمثل في:

1. حق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) في دعوة مجلس النواب للانعقاد في دورات الانعقاد العادية والاستثنائية.
2. تقديم مشاريع القوانين.
3. حضور الوزراء لاجتماعات اللجان النيابية والمشاركة في مناقشات اللجان في حال طلبه ذلك او طلب اللجان حضوره لجلسات المجلس للدفاع عن السياسة التي يعتمدها وتوضيح اهدافها.

في المقابل فان السلطة التشريعية تتعاون مع السلطة التنفيذية من خلال:

4. اعمال الرقابة التي يقوم بها اعضاء المجلس، لعمل السلطة التنفيذية، من سؤال واستجواب وتحقيق.
5. حق مجلس النواب في الموافقة على تعيين المناصب الادارية العليا.

2.3 انحراف التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

1. يقوم النظام البرلماني التقليدي على وجود نوع من التوازن بين السلطتين من خلال امكانية كل سلطة في الحد من تمادي السلطة الثانية، في حال عدم تحقيق الانسجام فيما بينهما، الا ان نصوص دستور 2005، نصت على جانب واحد من التوازن دون الاخر، حيث اعطت لمجلس النواب حق مساءلة رئيس الجمهورية واقالته، وسحب الثقة عن رئيس واعضاء مجلس الوزراء كلاً او جزءاً، من خلال تحريك المسؤولية السياسية تجاهها، وبالتالي اجبارها على الاستقالة، واجراءات سحب الثقة تتم بناء على تفعيل الجانب الرقابي للبرلمان واثر من اثار الاستجواب الذي يطرح في جلسات المجلس.

2. في مقابل لا تستطيع السلطة التنفيذية حل المجلس قبل أوانه الا بموافقته، حيث لا يملك رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء سوى تقديم طلب الحل، بينما تبقى مسألة البت وصدور قرار نهائي بحل مجلس النواب، رهناً بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس فاصبحنا امام انحراف في التوازن لمصلحة السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية في هذا الجانب.

مخطط انحراف التوازن لمصلحة السلطة التشريعية

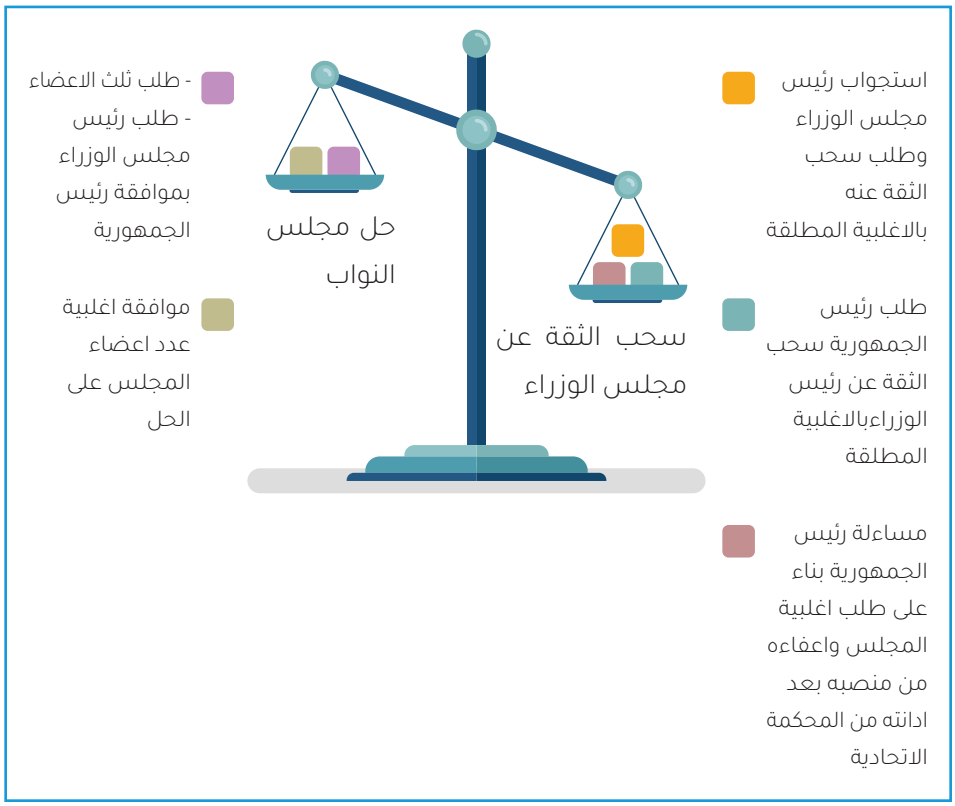

رابعاً: السلطة القضائية

القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها، لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وعدد الدستور مكونات السلطة القضائية وهي:

1. مجلس القضاء الاعلى
2. المحكمة الاتحادية العليا
3. محكمة التمييز الاتحادية
4. جهاز الادعاء العام
5. هيأة الاشراف القضائي
6. المحاكم الاتحادية الاخرى.

مخطط مكونات السلطة القضائية الاتحادية

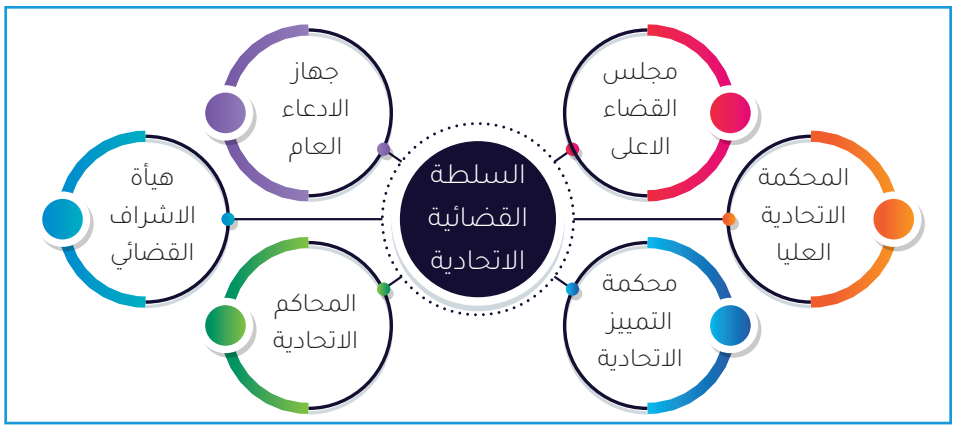

1. مجلس القضاء الأعلى

إنّ من الضمانات الأساسية التي تساعد القضاء في حماية استقلاليته، هي وجود مجلس أعلى للقضاء تكون له الصلاحية الكاملة في ادارة شؤون الهيئات القضائية، وجميع المسائل الخاصة بالقضاة من تعيين ونقل وانتداب ومحاسبة، ويتكون من:

1. رئيس محكمة التمييز الاتحادية - رئيساً
2. نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية - اعضاء
3. رئيس الادعاء العام - عضواً
4. رئيس هيئة الاشراف القضائي - عضواً
5. رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية - اعضاء
6. رؤساء مجالس القضاء في الاقاليم - اعضاء

• اختصاصات مجلس القضاء الاعلى

يتولى مجلس القضاء طبقاً للمادة (91) من الدستور الاختصاصات التالية:

1. إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي.
2. ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيأة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.
3. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

اما اختصاصاته الاخرى الواردة في قانون مجلس القضاء رقم (45) لسنة 2017 فهي:

1. ترشيح المؤهلين للتعيين كقضاة وارسال الترشيحات الى رئاسة الجمهورية لإصدار مرسوم جمهوري بالتعيين.
2. ترقية القضاة في المحاكم الاتحادية و نقلهم و انتدابهم و اعادة خدمتهم وادارة شؤونهم الوظيفية.

3. تمديد خدمة القضاة واحالتهم الى التقاعد.
4. تشكيل الهيئات واللجان القضائية في المحاكم الاتحادية.
5. اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية.
6. عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل.
7. تأليف لجنة شؤون القضاة.

ولكي يستطيع القضاء القيام بمهامه على أكمل وجه، لابد ان تكون هنالك أجهزة توزع فيما بينها المهام المتعلقة بالوظيفة القضائية، منها:

• محكمة التمييز الاتحادية.

هي الهيأة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على حسن تطبيق القانون لجميع المحاكم الاتحادية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتكون من رئيس وخمس نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين قاضياً، ويكون مقرها في بغداد.

• جهاز الادعاء العام

الادعاء العام دعامة أساسية في العمل القضائي، ويمارس الجهاز وظيفة الاتهام القضائي، اذ يتولى عدة مهام اساسية لضمان حماية النظام داخل المجتمع:

1. إقامة الدعاوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها.
2. مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ القرارات التي شانها التوصل الى كشف معالم الجريمة.
3. الحضور عند اجـراء التحقيق وابـداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص.

4. ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث في حال عدم وجود قاضي التحقيق.
5. الحضور أمام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل واية هيأة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي.
6. الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها.
7. تدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام او السجن مدى الحياة او السجن المؤبد والدعاوى الواردة من محاكم الأحداث وتقديم المطالعات والطعون فيها.
8. النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة او المحالة عليه من الجهات المختصة وإرسالها الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه في شانها.
9. رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية.
10. تقديم الطلبات وابداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك واعادة المحاكمة والانابة القضائية وتسليم المجرمين والقضايا الاخرى التي ينص القانون عليها.
11. الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة امام المحكمة الاتحادية العليا.
12. التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان يحيل الدعوى خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم.

• هيأة الإشراف القضائي

يرتب القرار القضائي الكثير من الاثار التي تمس حقوق الناس وحرياتهم، ولغرض قيام القضاء بمهمته وفق الأسس القانونية السليمة، لابد من وجود جهاز فعال يراقب سير العملية القضائية، ومدى التزام القضاة بالسلوك القضائي السليم، وتعتبر هيأة الإشراف القضائي الجهة المناط بها هذه المهمة، من خلال:

1. إشرافها ورقابتها على المحاكم وجهاز الادعاء العام.
2. تقييم كفاءة اداء القضاة واعضاء الادعاء العام.
3. التحقيق في الشكاوى التي تقدم اليها.

مخطط تشكيل مجلس القضاء الاعلى

2. المحكمة الاتحادية العليا

هيأة قضائية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري تمارس وظيفة البت في الدعاوى التي تقدم اليها باعتبارها محكمة عليا للنظام الاتحادي في العراق ومحكمة قضاء دستوري، تتخذ قراراتها

- بأغلبية عدد اعضاءها.
- الا اذا تعلق القرار بالفصل في نزاع بين المركز والاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات فانه يشترط ان يصدر بأغلبية الثلثين.

2.1 تشكيل المحكمة الاتحادية العليا:

1. رئيس المحكمة.
2. نائب رئيس المحكمة.
3. سبعة قضاة اعضاء اصليين.
4. اربعة قضاة غير متفرغين بصفة اعضاء احتياط.

2.2 اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.
2. تفسير نصوص الدستور.
3. الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية.
4. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
5. الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.
6. الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.

7. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، والنظر في الطعون المقدمة حول قرارات البت بصحة العضوية في المجلس.
8. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.
9. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

خامساً: الهيئات المستقلة

نص الدستور على وجود هيئات مستقلة تمارس صلاحياتها بتنظيم نطاقات معينة ذات خصوصية، قد تفشل الادارة في تنظيمها، وتمارس مهامها بعيداً عن تأثيرات الجانب الحكومي، في عملية اتخاذها للقرارات، وفيما يتعلق بالنشاط الذي تنظمه، الا ان هذا لا يمنع هذه الهيئات من وجود علاقة تربطها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية حسب ما نص عليه الدستور، وهذا الارتباط لا يعني خضوعها للرقابة الرئاسية وانما هو قائم على معيار الوظيفة التي تمارسها، فمنتسبي هذه الهيئات مستقلون في اداء مهامهم لا سلطان عليهم لغير القانون، ولا يجوز لاي جهة التدخل او التأثير في اداءها، وخضوعها للرقابة يعني ان مجلس النواب يملك لوحده محاسبتها وفقاً لقواعد المسؤولية السياسية .

• هيئات مرتبطة بمجلس النواب

1. الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة .
2. هيأة دعاوى الملكية .
3. ديوان الرقابة المالية .
4. هيأة الاعلام والاتصالات .
5. مجلس الخدمة الاتحادي .

• هيئات مرتبطة بمجلس الوزراء

1. دواوين الاوقاف .
2. مؤسسة الشهداء.

• هيئات خاضعة لرقابة مجلس النواب

1. المفوضية العليا لحقوق الانسان.
2. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
3. هيأة النزاهة.
4. البنك المركزي العراقي.

• هيئات نص الدستور على تشكيلها ولم ينص على تبعيتها

1. الهيأة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
2. الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية.

القسم الثاني:
مجلس النواب وقواعد العمل النيابي

يعتبر مجلس النواب جزءاً من السلطة التشريعية الاتحادية، بالإضافة الى مجلس الاتحاد الذي يتوقف ممارسته لأعماله على تشريع قانون خاص ينظم صلاحياته وتشكيله، ولكون مجلس النواب هو السلطة المعنية بتشريع القوانين ومراقبة اداء السلطة التنفيذية، تأتي اهميته باعتبار الوظيفة التي يمارسها بالاضافة الى كون اعضاءه منتخبين من قبل الشعب، فهم وكلاء عنهم يعبرون عن تطلعاتهم ورغباتهم. ويمارس مجلس النواب مهامة واعماله من خلال الجلسات التي يعقدها وكذلك عمل اللجان البرلمانية داخل المجلس.

اولاً: هيكلية مجلس النواب

1. هيأة رئاسة مجلس النواب

تتكون من رئيس المجلس ونائبيه وتمارس تسيير اعمال المجلس وادارة جلساته حيث يعهد اليها بـ:

- تنظيم جدول أعمال جلسات مجلس النواب وتوزيعه على الأعضاء .
- وضع القواعد الخاصة بتنظيم المحاضر، والتصديق على محضر الجلسة السابقة.
- البت بتنازع الاختصاصات بين اللجان فيما يتعلق بالقضايا المحالة إليها.
- إعداد خطة عمل للمجلس والتشكيلات الإدارية التابعة له ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- إقـرار الهيكل التنظيمي لـديوان المجلس وتعديله ورسـم السياسة الإداريـة والمالية له واطلاع أعضاء المجلس على ذلك.
- تنظيم موازنة مجلس النواب السنوية وعرضها على المجلس لإقرارها والإشراف على تنفيذها والمناقلة بين أبوابها.
- تكليف اللجان البرلمانية بدراسة موضوع معين.
- تنظيم علاقات مجلس النواب مع السلطتين التنفيذية والقضائية، وبالمجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات غير المنتظمة في أقاليم.
- تنظيم علاقات المجلس بالمجالس والبرلمانات في الدول الشقيقة والصديقة والاتحادات البرلمانية التي ترتبط بها.
- الأشـراف والرقابة على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين والترفيع ونقل الخدمة والتقاعد والانضباط، وتكون الأوامر بتوقيع رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حالة غيابه.
- تسمية مقرِرَين للمجلس من بين أعضاءه.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيفاد أعضاء المجلس داخل وخارج العراق بالتشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية.
- الإشراف على دائرة البحوث وضمان حيادها.

2. اللجان النيابية

اذا كانت الجلسات هي المكان الذي يتم فيه الحديث والنقاش داخل المجلس واتخاذ القرارات باسم الهيأة التشريعية، فان اللجان النيابية، هي المكان الذي يتم فيه تهيئة انجاز جميع المهام والاعمال التي توكل لعضو مجلس النواب، من خلال توزيعها وفقاً لاختصاصات كل لجنة، بدءاً من دراسة نصوص مشاريع القوانين ومقترحاتها، والاستماع الى آراء الخبراء والمختصين في المجال المزمع تشريع القانون فيه، واعـداد التقارير والابحاث بخصوص عمل المجلس، ومقابلة المسؤولين التنفيذيين ومناقشتهم في سياساتهم وقراراتهم، وغيرها من التفاصيل التي تظهر بشكلها النهائي في الجلسات الخاصة بالمجلس، او من خلال التقارير التي ترفعها اللجان الى هيأة الرئاسة والتي بدورها تعرضها على اعضاء المجلس الاخرين. واللجان النيابية تنقسم الى نوعين دائمية ومؤقتة.

2.1 لجان مجلس النواب الدائمة

في بداية تشكيل مجلس النواب وبعد انتخاب هيأة رئاسة المجلس يصار الى تشكيل لجان المجلس والتي تختص بما يقابل المهام التنفيذية التي تقع على عاتق مجلس الوزراء، ليتسنى لها مراقبة اداء مؤسسات الدولة وتقويم العمل التشريعي.

2.1.1 تشكيل اللجان الدائمة

1. تتكون اللجان الدائمة من عدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً .
2. يراعى في عضوية اللجان اختصاص ورغبة عضو المجلس وخبرته .
3. يتم عرض اسماء واعضاء اللجان على المجلس للتصويت عليها في قائمة واحدة بعد التوافق بين الكتل النيابية .
4. تنتخب كل لجنة خلال ثلاثة ايام من تشكيلها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً للجنة، وبأغلبية عدد اعضاءها .

5. نصاب انعقاد اجتماعات اللجان هو حضور اغلبية اعضاءها.
6. نصاب اتخاذ القرارات هو موافقة اغلبية عدد اعضاءها.

2.2 لجان المجلس المؤقتة

لمجلس النواب صلاحية تشكيل لجان مؤقتة او فرعية او تحقيقية تختص بموضوع معين بعهد اليها وتنتهي مهامها برفع تقريرها الى هيأة رئاسة المجلس لعرضه على النواب.

2.2.1 شروط تشكيل اللجان المؤقتة

1. مقترح مقدم من هيأة رئاسة مجلس النواب او خمسين عضواً.
2. موافقة اغلبية الحاضرين في الجلسة.

2.2.2 اجراءات عمل اللجان المؤقتة

1. دعوة اي شخص للحضور لغرض الاستماع الى اقواله.
2. الاستعانة بخبراء لإبداء المشورة .
3. الاطلاع على كل ماله علاقة بموضوع اللجنة .
4. امتلاكها صلاحية تقصي الحقائق في موضوعها، دون المساس بما معروض امام القضاء.
5. تنهي اللجنة عملها برفع تقرير الى رئاسة المجلس يتضمن اجراءاتها وما توصلت اليه وتوصياتها والاسباب التي استندت اليها في توصياتها .

3. اليات عمل لجان المجلس

3.1 الاجتماعات

3.1.1 ضوابط عقد اجتماعات اللجان

1. الاجتماعات الدورية تحدد من قبل رئيس اللجنة او نائبه وتبلغ عن طريق مقرر اللجنة.
2. نصاب انعقاد اللجنة هو حضور اكثرية الاعضاء ونصاب اتخاذ القرارات هو تصويت اغلبية عدد اعضاء اللجنة.
3. على اللجان توثيق كافة الامور الخاصة باجتماعاتها واسماء الحضور وتسجيل الاجتماع وتدوين التوصيات الخاصة به.
4. الاصل في اجتماعات اللجان انها غير علنية، ولا يجوز حضورها من قبل وسائل الاعلام المختلفة الا بإذن من رئيسها.

3.1.2 صلاحيات المناطة باللجنة لغرض انجاز اعمالها:

1. الاستعانة بخبراء في مجال عمل اللجنة.
2. دعوة اي نائب لسماع لرأيه دون ان يكون له حق التصويت، ولرئيس اللجنة السماح لأي نائب طلب حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة في النقاش دون التصويت .
3. دعوة موظفي الدولة او المختصين للاستعانة برأيهم.

3.2 استضافة اللجان لأعضاء السلطة التنفيذية

تملك اللجان النيابية استضافة الوزراء ووكلاء الوزراء والموظفين لغرض الاستيضاح منهم في شأن ذا طابع تنفيذي وتكمن اهمية هذا الاجراء في:

1. تمكن اعضاء المجلس من توجيه الاسئلة مباشرة الى المسؤول ومناقشته في قراراته وسياسته التي يتبعها.
2. تبادل المعلومات بين الاعضاء بما يسهم في تعزيز الرقابة البرلمانية.

3.2.1 دعوة الوزير او من هو بدرجة وزير الى اجتماعات اللجان النيابية يقتضي مراعاة الاجراءات التالية:

- صدور قرار من اللجنة بموافقة أغلبية أعضائها على توجيه الدعوة.
- إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.
- ينبغي على الوزير حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الدعوة.

3.2.2 دعوة وكلاء الوزراء والمدراء العامون والموظفين العموميين للاستيضاح او طلب المعلومات .

- صدور قرار من اللجنة بموافقة اغلبية اعضاءها على توجيه الدعوة.
- اعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.
- حضور الموظف المعني في التاريخ المحدد من قبل اللجنة النيابية.

3.2.3 مقومات نجاح الاستضافة .

1. تحديد المواضيع المراد مناقشتها مع الوزير او المسؤول المدعو الى اجتماع اللجنة النيابية.
2. تهيئة الاسئلة الاساسية التي تتعلق بموضوع الاستضافة.
3. تحضير كافة الوثائق والبيانات والمعلومات قبل الاجتماع واطلاع اعضاء اللجنة عليها.
4. تحديد مفردات الاجتماع بصورة دقيقة، والعمل على الالتزام بها.
5. اعطاء مجال للوزير في عرض وجهة نظره بشكل كامل، وتدوين كافة المعلومات التي يطرحها والمطالبة بما يؤيدها من وثائق.
6. تسجيل الاجتماع صوتياً او صورة وصوت واعداد ورقة تتضمن التوصيات او النتائج التي توصل اليها الاجتماع.

3.3 الزيارات

وسيلة عملية وتمكن عضو مجلس النواب من:

- الاطلاع على واقع العمل التنفيذي ومدى حسن سير وتطبيق احكام القانون والدستور في الدوائر.
- معرفة نوعية الخدمات المقدمة للموطنين.
- مدى كفاءة الموظفين في انجاز المهام الموكلة اليهم.
- مدى وجود مخالفات او انتهاك لأحكام القانون.

وينبغي على اعضاء اللجنة العمل على:

- تنسيق زيارتهم مع الجهات التنفيذية وتوثيقها.
- رفع تقرير بما لمسوه من واقع عمل الدوائر محل الزيارة.
- رفع توصياتهم بخصوص الزيارة.

ثانياً: انعقاد مجلس النواب

لغرض ممارسة السلطة التشريعية لمهامها ينبغي على اعضاء المجلس عقد اجتماعاتهم كون قرارات المجلس تتخذ من خلال الجلسات.

1. مكان انعقاد الجلسات

- يعقد المجلس جلساته في العاصمة بغداد .
- يمكن عقدها خارج العاصمة اذا اقتضت الظروف ذلك .

2. زمان انعقاد الجلسات

- مدة الدورة النيابية اربعة سنوات.
- دورة انعقاد المجلس السنوية تتضمن فصلين تشريعيين، أمد الفصل الواحد اربعة اشهر.
- يبدأ الفصل التشريعي الاول في 1/ آذار وينتهي في 30 حزيران من كل سنة، ويبدأ الفصل التشريعي الثاني في 1/ أيلول وينتهي في 31 كانون الأول.
- يشترط اقرار الموازنة لانتهاء الفصل التشريعي الذي قدمت خلاله.
- للمجلس عقد جلساته في يومين على الاقل في الاسبوع.

3. شروط صحة انعقاد الجلسات

- لا يجوز افتتاح الجلسات الا بعد تحقق نصاب الانعقاد بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه (50+1) من العدد الكلي للنواب.
- على رئيس المجلس تأجيل افتتاح الجلسات مدة لا تقل عن نصف ساعة من موعدها المحدد، لغرض اكتمال النصاب.

- في حال تعذر اكتمال النصاب يصار الى تأجيل الجلسة وتعيين موعد جديد.
- لا يمنع اختلال النصاب اثناء الجلسة من استمرار انعقادها، شرط عدم التصويت على اتخاذ قرارات.

4. شروط صحة اتخاذ القرارات في المجلس

- تحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.
- تصويت الاغلبية البسيطة على القرار(50+1) من عدد النواب الحضور بعد تحقق نصاب الانعقاد.
- التصويت بالأغلبية الخاصة (مطلقة، ثلثين) لعدد اعضاء المجلس في الحالات المنصوص عليها دستورياً.
- يرجح جانب رئيس المجلس في حالة تساوي الاصوات.

ثالثاً: ادارة جلسات مجلس النواب

1. قواعد ادارة جلسات المجلس

- يقوم رئيس مجلس النواب بإدارة الجلسات ويعاونه اعضاء هيأة الرئاسة(النائب الاول والنائب الثاني للرئيس) وكذلك (مقرري مجلس النواب).
- تتم دعوة اعضاء المجلس لحضور الجلسات بعد تنظيم جدول الاعمال وتوزيعه على الاعضاء.
- يقع على عاتق رئيس مجلس النواب مهمة ادارة الجلسات وافتتاحها، نيابة عن الشعب ويذكر رقم الجلسة وتاريخها، ويحل محله نوابه في حال غيابه عن الجلسة.
- يقوم الرئيس بإدارة المناقشات والمحافظة على انتظامها، ويوجه نظر المتحدث إلى التزام حدود الموضوع والنظام.
- لرئيس المجلس اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على انتظام الجلسة والأمن فيها.
- لرئيس المجلس لفت عناية النواب الى الالتزام بأحكام النظام الداخلي اثناء الجلسة.
- للعضو ان يبدي اعتراضه على سير النقاش داخل المجلس (نقطة نظام) شرط ان يذكر رقم المادة التي تم مخالفتها في الحالات التالية:
    1. مخالفة مواد الدستور.
    2. مخالفة مواد النظام الداخلي.
    3. تجاوز جدول اعمال المجلس.

- يقوم رئيس المجلس برفع الجلسة في حال انتهاء جدول الاعمال وله ان يقرر انهائها او تأجيلها في حالات اختلال النظام داخل المجلس.

2. ضوابط الكلام في جلسات مجلس النواب

اهم طريقة يمارس فيها النائب وظيفته داخل المجلس هي المشاركة في الحديث والنقاش، ذلك ان الحق في الكلام يثبت من حيث الاصل لأعضاء المجلس، مما يتطلب وضع ضوابط تمنع فوات الغرض من ممارسة هذا الحق، فانعدام تنظيم هذا الجانب يؤدي الى حصول فوضى واضطراب داخل الجلسات، لذا تعمد الانظمة الداخلية للمجالس النيابية لتنظيم حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع اعضاء المجلس، باعتبارهم يمثلون رأي ناخبيهم بشكل خاص، يستهدفون مصلحة باقي الناخبين بشكل عام اياً كانت اتجاهاتهم او انتماءاتهم السياسية او الحزبية، شرط عدم التعارض مع الدستور.

2.1 حق النائب في الكلام اثناء الجلسات

يشترط لممارسة النائب حقه في الكلام اتباع الضوابط التالية:

1. الحصول على اذن بالتحدث والمشاركة في النقاش من رئيس المجلس.
2. لرئيس المجلس تحديد مدة زمنية لكلام النواب، لا يصح تجاوزها.
3. يكون الكلام موجهاً لرئيس المجلس، دون غيره من الاعضاء.
4. لا يسمح لغير رئيس المجلس بمقاطعة المتكلم، او تنبيهه لمخالفة احكام النظام داخل المجلس.
5. عدم جواز الكلام اكثر من مرتين في نفس الموضوع، الا بعد استحصال موافقة الرئيس.
6. ان لا يتناول موضوعاً تم حسمه بالتصويت.
7. ان لا يتضمن كلامه انتقاصاً من احترام المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها او عدم احترام مجلس النواب ورئاسته وأعضائه، ولا يأتي بأمرٍ مخلِ بالنظام والوقار الواجب في الجلسة.
8. لرئيس الجلسة إن يأمر بحذف أي حديث يصدر من احد الأعضاء مخالفاً للنظام

من محضر الجلسة وللنائب الاعتراض على ذلك، عندها يصار الى اللجوء لتصويت المجلس بخصوص حذف الحديث من عدمه.

2.2 إدلاء النائب ببيان داخل المجلس

للنائب الحق في الادلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول اعمال الجلسة، في حال:

- تعلق البيان بأمر خطير او كان موضوعه على قدر من الأهمية.
- استحصال موافقة هيأة رئاسة المجلس .

رابعاً: حصانة عضو مجلس النواب واجراءات تأديبه

1. حصانة النائب

- يتمتع النائب بحصانة عما يبديه من آراء او ما يورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في المجلس .
- لا يمكن القبض عليه الا اذا ارتكب جناية مشهودة .
- لا يمكن القبض عليه اذا كانت الجريمة جناية غير مشهودة الا بموافقة الاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس اثناء الفصل التشريعي، او موافقة رئيس مجلس النواب خارج مدة الفصل التشريعي.
- لا يجوز التنازل عن الحصانة دون اذن من المجلس اثناء الفصل التشريعي او اذن الرئيس في العطلة التشريعية .

2. محظورات على عضو مجلس النواب

- عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس واي عمل او منصب رسمي آخر .
- يحظر استخدام نفوذه في شراء او استئجار اموال الدولة او يؤجر او يبيع لها شيئاً من امواله، او يبرم عقداً بصفة ملتزماً او مورداً او مقاولاً .
- يحظر عليه التوسط لدى دوائر الدولة لأي غرض كان.

3. واجبات النائب

- التواصل مع المواطنين في دائرته الانتخابية وايصال حاجاتهم الى المجلس.
- المحافظة على هيبة المجلس ومؤسسات الدولة الدستورية.
- الالتزام بمدونة السلوك النيابي.
- الالتزام بحضور جلسات واجتماعات المجلس وعدم التغيب الا بعذر.

- كشف ذمته المالية لهيأة النزاهة.
- احاطة الرئيس علماً بسفره.

4. الجزاءات المطبقة على النائب

4.1 الاخلال بنظام الجلسات

1. يتم تذكير النائب باحترام نظام الجلسة من قبل رئيس المجلس .
2. تنبيه النائب، وشطب اقواله من المحضر .
3. المنع من الكلام بقية الجلسة .
4. في حال عدم الامتثال يتم انذاره، واتخاذ الوسائل الكفيلة لتنفيذ قراره، ومنها ايقاف الجلسة او رفعها، وعندها يتم حرمان العضو من الكلام ضعف المدة التي يقررها المجلس.
5. في حال اقرار العضو - بطلب مكتوب لرئيس المجلس - بأسفه لعدم احترام نظام الجلسات وتلاوة اعتذاره يمكن للمجلس الغاء قراراه الصادر بحق النائب.

4.2 للمجلس اقالة النائب في احوال صدور مخالفات جسيمة منه

1. تجاوز غياباته اكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد .
2. صدور اخلال جسيم بقواعد السلوك النيابي (كتحقير المجلس او الاعتداء على الرئيس او احد نائبيه او احد زملاءه النواب).

خامساً: وظائف مجلس النواب

تتنوع وظائف مجلس النواب الى عدة جوانب يمكن تبويبها تحت اربعة عناوين رئيسية وهي:

1. الوظيفة السياسية.
2. الوظيفة التشريعية.
3. الوظيفة المالية.
4. الوظيفة الرقابية.

ولغرض الوصول الى تطبيق افضل لهذه الوظائف، يعتمد المجلس على قواعد محددة كل وظيفة، وينبغي مراعاتها من قبل اعضاء المجلس لضمان مشروعية الإجراءات والقرارات المتخذة.

1. الوظيفة السياسية

يمارس مجلس النواب عدة اختصاصات ذات طابع سياسي تبدأ منذ الجلسة الأولى لانعقاد المجلس وتتمثل بانتخاب رئيس ونائبين لرئيس مجلس النواب، ثم المباشرة بإجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، مروراً بمنح الثقة بالوزارة وبرنامجها الحكومي.

1.1 انتخاب هيأة رئاسة مجلس النواب

1. اعلان المحكمة الاتحادية العليا مصادقتها على نتائج انتخابات مجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (93/ سابعا) من الدستور.
2. دعوة رئيس الجمهورية اعضاء مجلس النواب المنتخبين لعقد الجلسة الاولى خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة.

3. يرأس الجلسة الأولى اكبر الحاضرين من اعضاء المجلس سناً، ويتولى ادارتها وفتح باب الترشيح لمنصب رئيس المجلس ونائبيه.
4. يغلق باب الترشيح في نفس الجلسة ويتم اجراء انتخاب هيأة الرئاسة بالتناوب انتخاباً سرياً مباشراً، الرئيس ثم النائب الاول فالنائب الثاني، وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.
5. يعلن رئيس السن نتيجة التصويت، ويدعو هيأة الرئاسة المنتخبة لتولي مهام ادارة المجلس.

1.2 انتخاب رئيس الجمهورية

1. يعلن رئيس مجلس النواب المنتخب عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتخاب هيأة رئاسة مجلس النواب.
2. يقدم المرشحون خلال ثلاثة ايام من تاريخ فتح باب الترشيح طلباتهم وما يؤيد توفر الشروط تولي المنصب واوراقهم الثبوتية وسيرهم الذاتية.
3. تعلن رئاسة مجلس النواب عن الاسماء التي تتوفر فيهم الشروط القانونية.
4. لمن رفض طلبه الحق في الاعتراض امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاعلان عن الاسماء.
5. تبت المحكمة في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تسجيله، وتبلغ المحكمة قرارها للمجلس خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره، وتعلن رئاسة المجلس الاسماء التي تم قبول اعتراضها.
6. يتم عقد جلسة خاصة لمناقشة وانتخاب رئيس الجمهورية قبل انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ اول جلسة لمجلس النواب.
7. يعد رئيساً للجمهورية من يحصل على ثلثي اصوات اعضاء المجلس، وفي حال عدم الوصول الى هذه النسبة من قبل أي من المرشحين، يصار الى اعادة التصويت بين أعلى اثنين من المتنافسين.

8. في جولة الاعادة يعد رئيساً من يحصل على أكثرية الاصوات.
9. يؤدي الرئيس اليمين الدستورية امام مجلس النواب بحضور رئيس المحكمة الاتحادية العليا.

1.3 منح الثقة لمجلس الوزراء

1. يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً لغرض تشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه.
2. يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تكليفه للحصول على ثقة المجلس.
3. تشكل لجنة برئاسة احد نواب رئيس المجلس لدراسة المنهاج الوزاري وتقديم تقرير يعرض على المجلس قبل التصويت.
4. يتم عرض السيرة الذاتية للوزراء ومنحهم الثقة بالتصويت منفردين ثم على المنهاج الوزاري، لتنال الوزارة ثقة مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس (1+50) من العدد الكلي.
5. في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس النواب يصار الى اعادة الاجراءات من قبل رئيس الجمهورية بتكليف مرشح اخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخفاق، وبدوره يقدم وزارته خلال ثلاثون يوماً الى مجلس النواب.

1.4 الموافقة على تعيين المناصب الادارية العليا في الدولة

مجلس النواب يملك لوحده الموافقة على تعيين الدرجات الخاصة العليا للوظيفة العامة في الدولة، بناء على ترشيح الجهات المختصة، وكما يأتي:

1. **التعيين في الوظائف القضائية**

رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيأة الاشراف

القضائي، بناء على ترشيح مجلس القضاء الاعلى، وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

2. التعيين في الوظائف التنفيذية

السفراء واصحاب الدرجات الخاصة (وكيل وزير)

رئيس اركان الجيش، ومعاوني رئيس الاركان، من هم بمنصب قائد فرقة فأعلى، رئيس جهاز المخابرات، بناء على ترشيح مجلس الـوزراء وبالأغلبية البسيطة (+50 1) من الحضور بعد اكتمال نصاب انعقاد المجلس.

2. الوظيفة التشريعية لمجلس النواب

يمارس مجلس النواب الوظيفة التشريعية من خلال ممارسة صلاحياته ذات الطابع التشريعي التي ينظم من خلالها المجتمع، اذ يخضع الجميع داخل الدولة لوجوب احترام القاعدة القانونية، كما وتخضع القواعد القانونية نفسها بموجب دستور 2005، لوجوب احترام القاعدة الدنيا للقاعدة الاعلى منها، اذ يقف الدستور في قمة هرم القواعد القانونية، وتليه القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فالأنظمة التي يصدرها مجلس الوزراء طبقاً المادة (80/ ثالثاً) من الدستور، ثم التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء طبقاً للدستور او القانون او الوزير المختص طبقاً للقانون، وكما مبين في الشكل التالي:

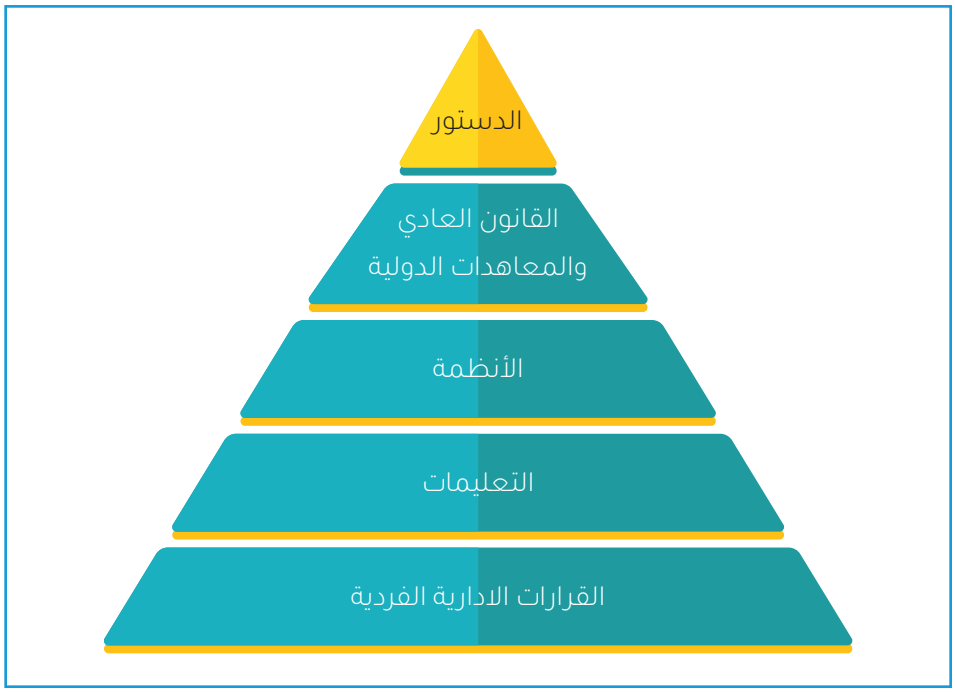

وهذه الوظيفة يمارسها مجلس النواب بعدة مظاهر هي:

1. اقرار القوانين

تتم عملية صنع القانون داخل مجلس النواب بطريقتين، وعلى النحو التالي:

1.1 اقرار مقترحات القوانين المقدمة من قبل مجلس النواب (60/ثانياً) من الدستور

1.1.1 جهة تقديم المقترح

- عشرة اعضاء من مجلس النواب.
- لجنة نيابية مختصة.

1.1.2 مراحل اقرار مقترحات القوانين

- تقديم المقترح الى رئيس مجلس النواب، مكتوباً بصيغة مشروع متضمناً الاسباب الموجبة لتشريعه.
- يحيل رئيس المجلس المقترح الى اللجنة النيابية المختصة بموضوع المقترح.
- تقدم اللجنة دراسة الى الرئيس عن القانون.
- احالة المقترح من قبل الرئيس الى اللجنة القانونية لمراجعة صياغته وتدقيقه لعرضه على مجلس النواب.
- قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجهة التي قدمت المقترح كتابة برفض مقترحها او يطلب تصحيحه او سحبه للأسباب التالية:
    - مخالفته للمبادئ الدستورية او القانونية.
    - عدم استيفاءه الشكل المطلوب.
    - وجود احكامه في قوانين نافذة .

- لمُقترِح القانون تقديم مذكرة مكتوبة الى الرئيس لعرض وجهة نظرة، خلال اسبوع من تبليغه بالرفض.

- يعرض الموضوع على هيأة الرئاسة، والتي تملك رفض المقترح او الموافقة على المضي بإجراءات تشريعه.
- في حال اصرار الجهة المقدمة للمقترح على رأيها رغم رفض هيأة الرئاسة، يعرض الموضوع على مجلس النواب لأخذ رأي الاعضاء خلال اسبوع من تاريخ تبليغ الرئيس بإصرار مقدم المقترح على رأيه.
- في حال الموافقة على المقترح يصار الى احالته الى اللجنة النيابية المختصة بموضوعه لغرض تهيئته (للإجراءات التشريعية وهي واحدة لمشاريع القوانين ومقترحاتها).

1.1.3 انتهاء مقترح القانون قبل المضي بإجراءات تشريعه

- يمكن لمقدمي مقترحات القوانين سحبها، بطلب مكتوب الى رئيس المجلس، مادام لم تبدأ مناقشة مواده، ولم يقدم احد الاعضاء طلباً في الاستمرار بنظر الاقتراح .
- رفض المجلس لفكرة مقترح القانون من حيث الاصل .
- ويترتب على سحب المقترح او رفضه، عدم جواز تقديمه في دور الانعقاد ذاته.

مخطط لإجراءات سن القانون بناء على مقترح من مجلس النواب

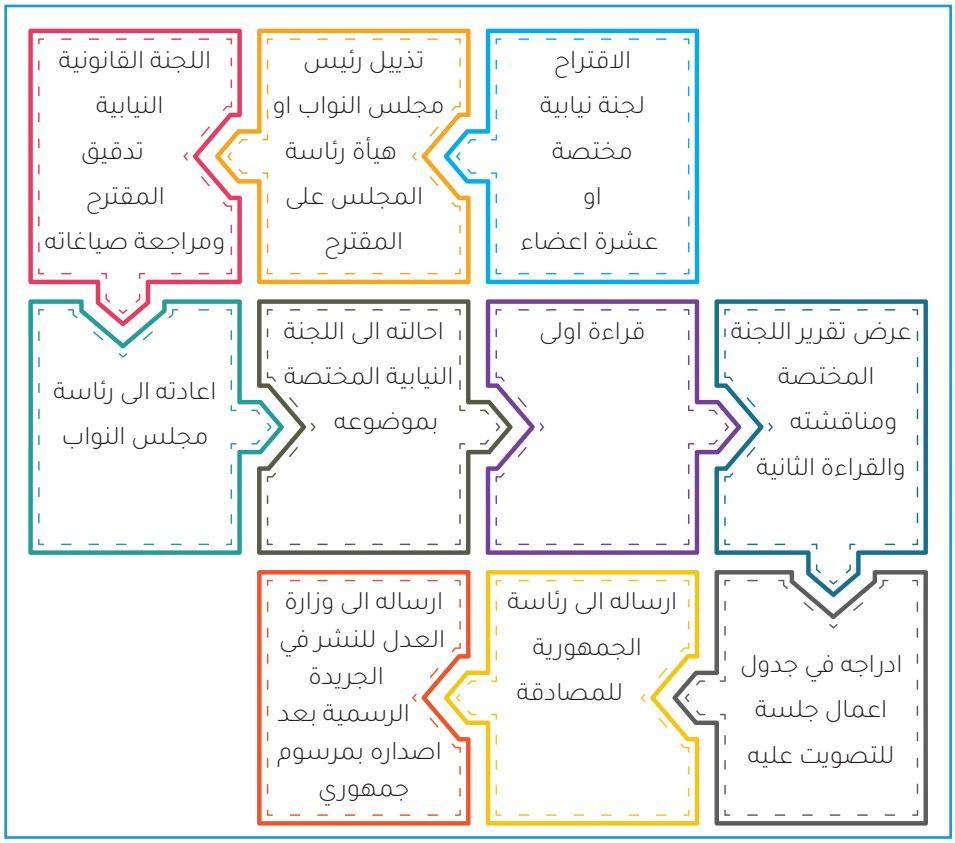

• المبادئ التي اقرتها المحكمة الاتحادية العليا فيما يخص مقترحات القوانين

ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر بالدعوى المرقمة (21وموحدتها 29/ اتحادية /2015) في 2015/4/14، الى ان صلاحية مجلس النواب في تقديم مقترحات القوانين واقرارها من قبله دون المرور بالسلطة التنفيذية مقيدة بنوعين من القيود شكلية وموضوعية.

- **القيود الشكلية**

1. **تقديم المقترح من قبل عشرة اعضاء او لجنة من لجانه النيابية.**

2. عرض المقترح على السلطتين التنفيذية او القضائية ان كان يتعلق بهما او بالوظائف التي تمارسها اي منهما داخل النظام السياسي.

- **القيود الموضوعية**

1. عدم مساس المقترح بالسلطة التنفيذية او التزاماتها المالية او في حال عدم ادراجه ضمن خططها او موازنتها دون التشاور معها واخذ موافقتها.
2. عدم تعارضه مع المنهاج الوزاري .
3. عدم مساسه بالسلطة القضائية.

1.2 اقرار مشروعات القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية (60/اولاً) من الدستور.

1.2.1 جهة تقديم مشروعات القوانين

- رئيس الجمهورية.
- مجلس الوزراء.

1.2.2 مرفقات مشاريع القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية

- الاعمال التحضيرية للمشروع.
- الجدوى التشريعية.
- الآراء الاستشارية ان توفرت.
- ما يؤيد موافقة رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء.

1.2.3 تكليف خبير بمضامين المشروع المقدم، لحضور الجلسات العامة او الخاصة باللجان النيابية لتوضيح المشروع

1.2.4 احالة مشروع القانون مع مرفقاته من قبل رئيس مجلس النواب الى اللجنة النيابية المختصة بموضوع المشروع، لدراسته وابداء الرأي حوله، بتقرير يبين إجراءاتها توصياتها والاسباب التي استندت اليها.

1.3 الإجراءات التشريعية

- قـراءة تقرير اللجنة النيابية المختصة، وما تضمنه من آراء مؤيدة ومخالفة للمشروع.
- قراءة مشروع القانون قراءة أولى.
- عرض تقرير اللجنة النيابية المختصة بالقانون وقراءة المشروع قراءة ثانية بعد يومين على الاقل، وبعد استلام التعديلات التحريرية المقترحة، ثم اجراء المناقشة على تقرير اللجنة وبنود القانون.
- لكل عضو ان يقترح التعديل على نصوص المشروع او المقترح بالحذف او الاضافة او التجزئة في المواد.
- تحديد موعد للتصويت على بنود مقترح او مشروع القانون، وادراجه في جدول الاعمال لإحدى الجلسات في مدة لا تقل عن اربعة ايام.
- عند وجود اقتراحات بالتعديلات على مواد المشروع، يؤخذ الرأي على الاقتراحات اولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة بمجموعها.
- يجوز للمجلس الرجوع لمناقشة مادة سبق له اقرارها ما دامت المداولة حول نصوص المشروع لم تنتهي، متى ما استجدت اسباب جديدة تدعوه لذلك، شرط تقديم طلب من: (الحكومة، رئيس اللجنة المختصة، خمسين عضواً من اعضاء المجلس).
- بعد اكتمال التصويت على مواد القانون كل مادة على حدة والاسباب الموجبة بالأغلبية البسيطة لعدد اعضاء المجلس، يصار الى التصويت على القانون بمجمله.

- يرسل بعدها القانون الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها من الرئاسة، وتعتبر مصادق عليها بمضي المدة المحددة.
- يرسل بعدها الى وزارة العدل لغرض نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، حيث يعمل به من تاريخ نشره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مخطط لإجراءات سن القانون بناء على مشروع من السلطة التنفيذية المادة (60/اولاً)

2.المصادقة على المعاهدات الدولية

المعاهدات الدولية هي عبارة عن توافق ارادة جمهورية العراق مع دولة اخرى او منظمة دولية او اي شخص من اشخاص القانون الدولي العام يعترف به العراق، يتم صياغته بصورة تحريرية، لغرض احداث آثار قانونية خاضعة لأحكام القانون الدولي، بغض النظر عن التسمية التي تطلق على هذا الاتفاق.

1. التوقيع على المعاهدة رسمياً من قبل ممثل جمهورية العراق، بموجب وثيقة تفويض تجيز له الحق في التوقيع.
2. يخضع التزام الدولة العراقية بالمعاهدة الدولية المعقودة الى وجوب موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه (50+1) من العدد الكلي للمجلس.
3. يشترط موافقة أغلبية الثلثين اذا تعلقت المعاهدة بالمواضيع التالية:
   - معاهدات الحدود.
   - المعاهدات التي تمس سيادة الدولة العراقية الاقليمية.
   - معاهدات الصلح والسلام.
   - معاهدات التحالفات السياسية والامنية والعسكرية.
   - معاهدات تأسيس المنظمات الاقليمية او الانضمام اليها.

4. تسري على قانون التصديق على المعاهدة نفس الإجراءات التشريعية الخاصة بالقانون العادي.

3.تعديل الدستور

واحدة من اهم المهام التي تقع على عاتق مجلس النواب هو اقرار إجراءات تعديل الدستور باعتباره الوثيقة القانونية التي تنظم العلاقة بين السلطات داخل الدولة وطريقة الوصول الى السلطة وتداولها والحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، وتعديل دستور 2005 تحكمه مادتين الاولى انتقالية (142)، اعتبرتها المحكمة الاتحادية واجبة التطبيق حتى مع مضي المدة الزمنية الخاصة بإنجازها، والثانية دائمية (126).

1. تعديل الدستور وفقاً للمادة (142)

- يشكل مجلس النواب لجنة من اعضاءه يراعى فيها تمثيل المكونات الرئيسية للمجتمع.
- يقع على عاتق اللجنة تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز اربعة أشهر، يتضمن التعديلات الضرورية للدستور .
- يصوت مجلس النواب على التعديلات المقدمة دفعة واحدة وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه.
- تعرض التعديلات على الشعب للاستفتاء عليها، خلال مدة لا تزيد عن (60) يوم من اقرارها داخل مجلس النواب.
- يعد التعديل ناجحاً في حال موافقة أغلبية المصوتين بالاستفتاء، وعدم رفضه من ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات كحد ادنى.

مخطط لإجراءات تعديل الدستور وفقاً للمادة (142)

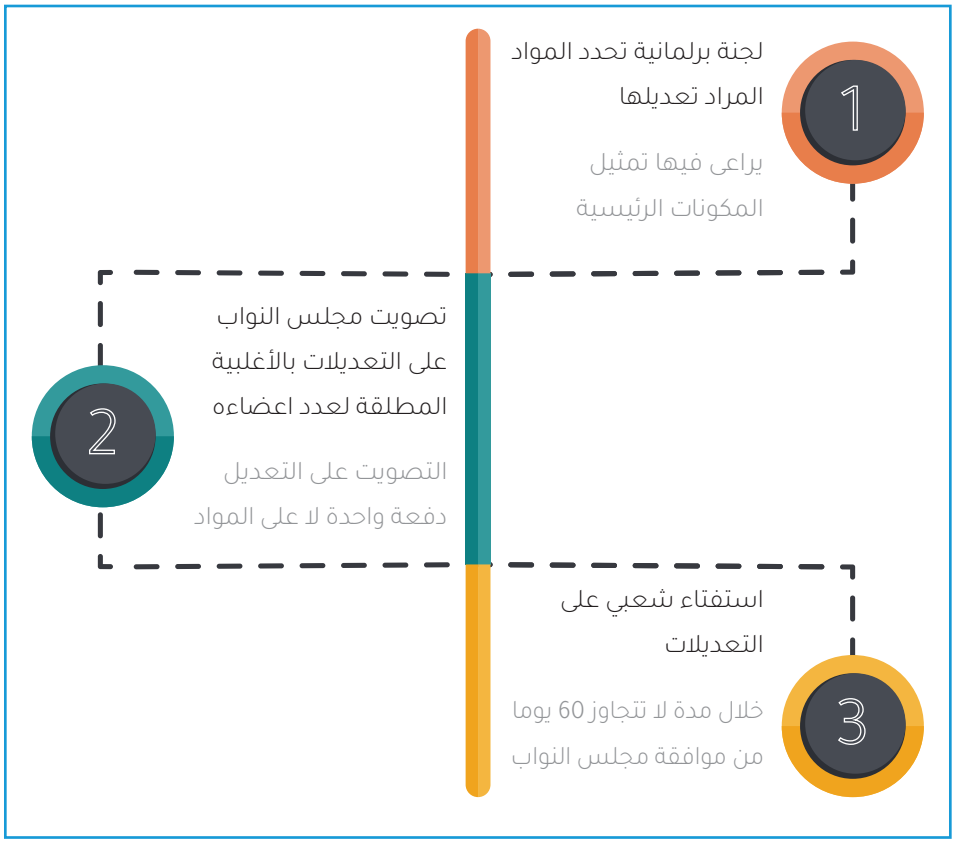

2. تعديل الدستور وفقاً للمادة (126)

- **جهات تقديم مقترح التعديل**

1. رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين.
2. خُمس (5/1) اعضاء مجلس النواب.

- **شروط تقديم المقترح**

1. ينبغي ان يكون المقترح مكتوباً متضمناً المواد المراد تعديلها.

2. الاسباب والمبررات للتعديل المقدم.
3. ان لا يتضمن التعديل انتقاصاً من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا في حال موافقة السلطة التشريعية داخل الاقليم وأغلبية سكانه باستفتاء شعبي على الانتقاص من صلاحيات الاقليم لمصلحة السلطات الاتحادية.

- **اقرار التعديل**

1. تصويت مجلس النواب على التعديل بأغلبية ثلثي عدد اعضاءه.
2. عرض التعديلات على الشعب للاستفتاء عليها، وحصول التعديل على اغلبية اصوات المصوتين.
3. مصادقة رئيس الجمهورية على التعديل خلال سبعة ايام من اقراره، وبمضي المدة يعتبر التعديل مصادق عليه.
4. ينفذ التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعديل الدستور وفقاً للمادة (126)

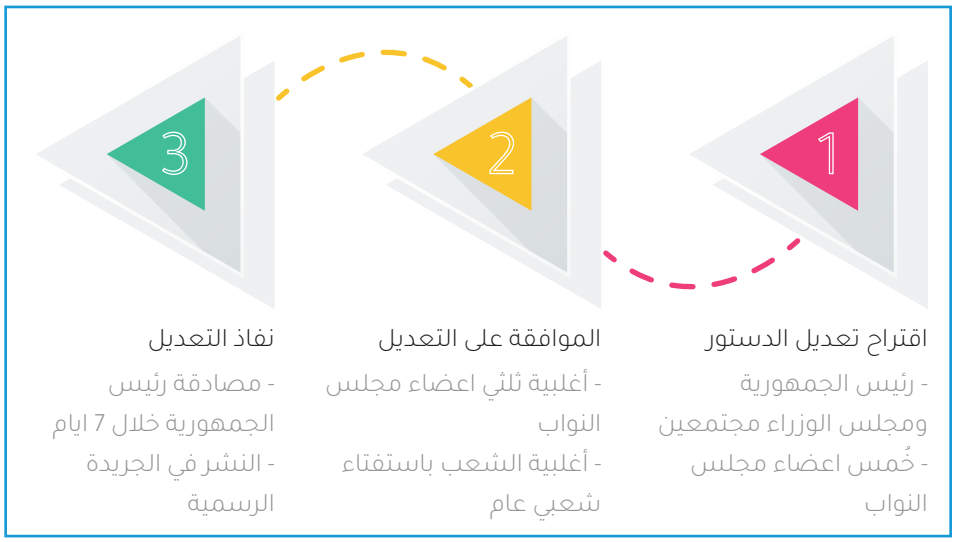

3 . الوظيفة الرقابية

لعضو مجلس النواب دور محوري في الرقابة على اداء السلطة التنفيذية، وسياساتها وخططها، وقراراتها وبرامجها، ويمارس هذا الدور من خلال عدة ادوات منحها اياها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب،

1. السؤال

(المادة 61/سابعاً من الدستور) تنص على «لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكلٍ منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة».

- **مفهوم السؤال**

هو عبارة عن استفهام من عضو مجلس النواب لاحد اعضاء الحكومة، عن أمر يدخل في نطاق اختصاصهم يجهله او واقعة يرغب في التحقق من حصولها او الوقوف على ما تعتزم الحكومة في أمر من الأمور .

- **شروط السؤال**

يشترط في السؤال وفقاً للمادة (29) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته والمواد من (50الى 55) من النظام الداخلي للمجلس عدة شروط وهي:

1. تقديم السؤال بصيغة مكتوبة.
2. توجيه السؤال الى احدى الجهات الحكومية (رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من أعضاء الحكومة، أو رؤساء مجالس المحافظات او المحافظين).
3. ينبغي ان تكون صيغة السؤال مركزة ومحددة في الموضوع المراد الاستفهام حوله.

4. لا يجوز توجيه سؤال عن مواضيع محالة الى اللجان النيابية، قبل تقديم الاخيرة لتقريرها.
5. لا يجوز ادراج اكثر من سؤال للعضو النائب خلال الجلسة الواحدة.

- **مواضيع السؤال**

1. الاستفهام عن امر لا يعلمه النائب.
2. التحقق من واقعة وصل علم وقوعها اليه.
3. الوقوف على ما تعتزم الحكومة في موضوع معين.

- **ادراج السؤال على جدول الاعمال**

1. ينبغي اعلام هيأة رئاسة المجلس بالسؤال.
2. تدرج هيأة الرئاسة السؤال في جدول اعمال اقرب جلسة مناسبة للمجلس.
3. تكون الاجابة على السؤال بعد اسبوع من تاريخ ابلاغ المسؤول المعني في اقل تقدير، ولا يجوز تأخر الرد أكثر من اسبوعين.

- **الاجابة على السؤال**

1. تكون الاجابة على السؤال من قبل المسؤول شفاهة او كتابة.
2. تكون الاجابة عن الاسئلة حسب ترتيب قيدها داخل المجلس.
3. للنائب الذي وجه السؤال حق الاستيضاح من المسؤول.
4. للنائب الذي وجه السؤال حق التعقيب على الاجابة.
5. لرئيس مجلس النواب (استثناءً لأهمية الموضوع) الاذن لرئيس اللجنة النيابية المعنية او اي نائب في المجلس، بإبداء تعليق موجز او ملاحظة موجزة.

- **سحب السؤال او سقوطه**

1. للنائب سحب السؤال الذي وجهه في اي وقت مادام الاجابة لم ترد.
2. يسقط السؤال اذا:
   - فقد موجهه صفة العضوية في المجلس.
   - فقد المسؤول صفته التنفيذية في احوال (الاستقالة او الاقالة او التقاعد).

2. طرح موضوع عام للمناقشة

هي وسيلة جماعية يمارسها اعضاء مجلس النواب لغرض استيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات.

- **الشروط الواجب توافرها لطرح موضوع عام للمناقشة**

1. طلب مكتوب مقدم الى رئيس مجلس النواب من قبل (25) عضواً.
2. يكون الموضوع الخاص بالمناقشة عاماً يتصل بسياسة او اداء الحكومة.
3. يتضمن الطلب المبررات والاسباب التي دعت الى تقديمه.
4. ارسال الطلب من قبل رئاسة مجلس النواب الى مجلس الوزراء.
5. تحديد موعد المناقشة من قبل رئيس مجلس الوزراء او الوزير المعني خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

- **آليات المناقشة**

1. حضور رئيس مجلس الوزراء او الوزير المعني بالمناقشة.
2. تحديد سقف زمني امام مجلس النواب لمناقشته.
3. بإمكان اي عضو المشاركة في النقاش من خلال طرح الاسئلة والاستيضاح.
4. بالإمكان احالة موضوع المناقشة بعد انتهاءه الى لجنة نيابية لتقديم تقرير حوله، بموافقة اعضاء المجلس.

3. الاستجواب

هو حق النائب في تقييم اداء عضو السلطة التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء، نوابه، الوزراء، من هم بدرجة وزير، مسؤولي الهيئات المستقلة)، ومحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

- **شروط الاستجواب**

1. تقديم طلب مكتوب من قبل النائب الى رئيس المجلس، متضمناً تواقيع (25) نائباً كحد ادنى على الاستجواب.
2. تضمين الطلب بياناً عاماً بموضوع الاستجواب، والامور المستجوب عنها.
3. ان يكون موضوع الاستجواب في صلب اختصاص الحكومة او المسؤول المُستجوَب.
4. تحديد الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتضمنها الاستجواب.
5. ذكر أسباب الاستجواب، وأوجه المخالفة المنسوبة الى المستجوَب (عضو السلطة التنفيذية).
6. الاسانيد والوثائق التي تؤيد وجهة نظر المستجوِب (مقدم الطلب/النائب).

- **محظورات الاستجواب**

1. لا يجوز ان يتضمن الاستجواب اموراً مخالفة للدستور او القانون.
2. لا يجوز استخدام عبارات غير لائقة، اذ ينبغي اختيار الالفاظ بدقة.
3. لا يجوز ان تكون المصلحة الشخصية او الخاصة هي الدافع للاستجواب.
4. سبق الفصل في الموضوع من قبل مجلس النواب، واستثناءً، يجوز تقديم طلب استجواب في مثل هكذا حالات عند ظهور وقائع جديدة تتطلب الاستجواب.

- **إجراءات الاستجواب**

1. تقديم الطلب مكتمل البيانات والشروط الى رئيس مجلس النواب.
2. التأكد من اكتمال شروط الاستجواب، من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض.
3. مفاتحة مجلس الوزراء لإعلامه بالاستجواب وتبليغ الوزير المستجوَب.
4. لا تجري مناقشة الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الاستجواب.
5. لا يجوز احالة المستجوَب على التقاعد او قبول استقالته او اقالته او اتخاذ اي اجراء يبعد عنه المسؤولية.
6. يجرى الاستجواب غيابياً في حالة عدم حضور المسؤول المعني للجلسة المحددة دون عذر يوافق عليه المجلس، وبخلافه يتم تحديد موعد اخر.
7. اعطاء الحق للنائب المستجوِب في طرح استجوابه والوقائع التي يستند اليها في توجيه الاتهام لعضو السلطة التنفيذية.
8. اعطاء الحق للمسؤول المستجوَب في الرد على الاتهامات الموجهة اليه بارتكاب مخالفات في اداءه الوظيفي، للدفاع عن نفسه ونفي ما منسوب اليه.
9. اعطاء الحق للطرفين في ابداء الملاحظات والتعقيبات، للوصول الى صورة وقناعة كاملة لدى المجلس حول الاتهامات الموجهة والدفوع المقدمة.
10. اجراء مناقشة محدودة للاستجواب عقب انتهاء الاسئلة والاجوبة والتعليقات

- **حالات انتهاء الاستجواب دون الدخول بموضوعه**

1. في حال عدم توافر الشروط الخاصة بالاستجواب فان على رئيس المجلس رفض الطلب المقدم.
2. لعضو مجلس النواب المستجوِب سحب طلبه في اي وقت دون قيد او شرط.
3. يسقط الاستجواب في حال زوال صفة النائب عن مقدمه، او زوال صفة عضو السلطة التنفيذية عن المسؤول الذي وجه اليه الاستجواب.
4. انتهاء الدورة النيابية دون تحديد موعد للاستجواب.

- **آثار الاستجواب**

بعد انتهاء النقاش المترتب على عملية الاستجواب يتم طرح الموضوع على اعضاء المجلس من قبل الرئيس، لغرض التصويت على قناعه اعضاءه بإجابات المستجوَب على الاتهامات الموجهة اليه من عدمها وكالتالي:

1. في حال التصويت بالأغلبية البسيط لعدد اعضاء المجلس، على القناعة بإجابات المستجوب، ووجهة نظره في اداء مهامه، تنتهي عملية الاستجواب، عند هذا الحد.
2. في حال التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على عدم القناعة بإجابات المستجوَب، عندها يمكن اللجوء لإجراءات سحب الثقة وفقاً للنظام الداخلي.
3. في حال تعمد عدم اكمال النصاب يصار

- اعداد ورقة بيان القناعة تتضمن اسم النائب وثلاثة حقول(مقتنع، غير مقتنع، ممتنع).
- توضع في صندوق بريد النواب، خلال 24 ساعة من تاريخ انتهاء الاستجواب.
- على النائب الاجابة خلال 48 ساعة من تاريخ وضع الورقة في بريده، وتسليم اجابته لرئيس المجلس.
- تجري عملية عد وفرز الاوراق خلال اول جلسة بعد انتهاء المدد انفاً.

- **إجراءات سحب الثقة**

سحب الثقة عن عضو السلطة التنفيذية (المستجوَب) يتطلب القيام بعدة إجراءات هي:

1. اعلان المستجوَب رغبته بطرح الثقة بنفسه امام اعضاء المجلس، او طلب يقدم من قبل (50) نائباً يتضمن طلب طرح الثقة بالمستجوَب، بعد التصويت بعدم الاقتناع بأجوبته .

2. ادراج الموضوع على جدول الاعمال بعد سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.
3. يعد سحب الثقة متحققاً في حال تصويت الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.
4. يعد الوزير مستقيلاً من تاريخ صدور قرار المجلس بسحب الثقة .

- **سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء**

1. جهة تقديم الطلب

- رئيس الجمهورية.
- خُمس اعضاء مجلس النواب (5/1) بعد اكتمال استجواب رئيس مجلس الوزراء، بالآليات المعتمدة للاستجواب. (يشكل 66 نائباً من اصل 239 خُمس عدد اعضاء المجلس).

2. إجراءات سحب الثقة

- ادراج الموضوع على جدول اعمال المجلس بعد سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.
- يعد سحب الثقة متحققاً في حال تصويت الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.
- يعد مجلس الوزراء مستقيلاً بأكمله في حال سحب الثقة عن رئيسه، وتتحول الحكومة الى تصريف الاعمال اليومية، لمدة لا تزيد عن (30) يوماً، لحين تشكيل مجلس وزراء جديد.

3. صلاحية حكومة تصريف الاعمال

- اتخاذ القرارات والاجراءات غير القابلة للتأجيل لغرض استمرار عمل المؤسسات ودوائر الدولة بانتظام واطراد.

- لا تملك حكومة تصريف الاعمال :-
  - تقديم مشاريع القوانين .
  - عقد القروض.
  - التعيين في المناصب الادارية العليا او الاعفاء منها.
  - اعادة هيكلة الوزرات والدوائر .

4. المخاطبات والمراسلات الرسمية

يملك عضو مجلس النواب وهو بصدد اداء مهامه مخاطبة دوائر الدولة كافة بصورة مباشرة بكتب رسمية وتكون معنونة الى رئيس الجهة المعنية، مع اعلام رئيس المجلس بذلك، وينبغي على دوائر الدولة التعاون مع عضو مجلس النواب في هذا المجال لغرض تمكينه من اداء مهامه الرقابية والتشريعية.

- يقع على عاتق مؤسسات الدولة تخصيص جهة تعنى بالإجابة على مخاطبات المجلس خلال مدة اقصاها (15) يوماً من تاريخ تسليمها.
- يعتبر امتناع الدوائر عن الاجابة امتناعاً عن واجب قانوني يوجب تحريك دعوى جزائية وفقاً لأحكام المادة (239) عقوبات.

4 . الوظيفة المالية لمجلس النواب

1. اقرار الموازنة السنوية

الموازنة السنوية هي خطة مالية تعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات، تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الايرادات وتقدير النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية.

- اعداد مشروع الموازنة لدى السلطة التنفيذية
- تقوم وزارتي التخطيط والمالية ابتداءً باعداد تقرير عن اولويات السياسة المالية والبرنامج الحكومي والتوصيات المركزية لاتجاهات الموازنة في شهر اذار من كل سنة .
- يرفع الى لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء بداية شهر نيسان.
- والتي بدورها ترفعه الى مجلس الوزراء نهاية شهر نيسان، بعد مناقشته مع خبراء الوزارات والقطاع الخاص .
- تقوم وحدات الانفاق خلال شهر حزيران باعداد تقديرات موازنتها وتشكيلاتها وارسالها الى وزارتي المالية والتخطيط .
- يقدم وزيري المالية والتخطيط الى لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء بداية شهر آب مشروع قانون الموازنة العامة لدراسته وتقديم التوصيات بشأنه للمجلس .
- يتولى مجلس الوزراء مناقشة المشروع واقراره ورفعه الى مجلس النواب قبل منتصف شهر تشرين الاول من كل سنة .

- **الاجراءات التشريعية الخاصة بإقرار الموازنة المالية داخل مجلس النواب**
- هامش رئيس مجلس النواب بإحالة المشروع الى اللجنة المالية لدراسته وتقديم تقريرها عنه.

- اعتماد نفس الإجراءات التشريعية الخاصة بالقوانين العادية فيما يخص قراءة القانون ومناقشته والتعديل عليه.
- على اللجنة المالية اخذ رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح بتعديل يتعلق بالاعتمادات المالية بالمشروع، وكذلك الحال بالنسبة لتعديلات باقي اللجان او الاعضاء.
- يملك مجلس النواب:

1. اجراء المناقلة بين ابواب وفصول مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية.
2. تخفيض اجمالي مبالغ الموازنة.
3. الاقتراح على مجلس الوزراء عند الضرورة زيادة اجمالي نفقات الموازنة.
4. المصادقة على القروض والضمانات السيادية والاتفاقيات الدولية .

- لا ينتهي الفصل التشريعي الذي تعرض فيه الموازنة الا بعد الموافقة عليها.

2.مصادقة الحسابات الختامية

الحساب الختامي للدولة هي قائمة المركز المالي للدولة (الموجودات والمطلوبات) كما هي عليه بتاريخ 31 كانون الاول من كل سنة، وحساب قياس النتيجة الذي يتضمن الايرادات والمصروفات الفعلية والكشوفات الأخرى للسنة المنتهية فيها، وهو بمثابة كشف حساب لما تم تنفيذه من الموازنة على ارض الواقع.

- تعرض الحكومة الحساب الختامي على المجلس خلال مدة لا تزيد عن (9) اشهر من انتهاء السنة المالية.
- يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادية تقريره حول الحساب الختامي لموازنات الدولة، متزامناً مع موعد تقديمه من الحكومة.
- يقدم وزير المالية تقريره عن النتائج التي حققتها الموازنة.
- يحيل رئيس المجلس الحساب الختامي الى اللجنة المالية، ومن يرى المجلس

من المختصين لتقديم تقرير يعرض في جلسة للمجلس مخصصة لهذا الغرض بحضور وزير المالية.

- مناقشة تقرير اللجنة المالية، ثم التصويت على الحساب الختامي، ويتصدر موافقة المجلس بقانون.

سادسا: تعزيز دور عضوات مجلس النواب في العمل البرلماني النيابي

ان كان وجود النساء في المجال العام يواجه تحديات عديدة تقف في مقدمتها التقاليد والاعراف التي لا تزال لم تصل الى درجة الوعي الكاملة لقبول وجودها كفاعل سياسي، وجزء مهم في صنع القرار وتنفيذه، خصوصاً مع النظرة المحدودة لقدرات النساء والادوار النمطية التي يتم حصر عملها فيه.

فان نجاح النائبة يكون من خلال الوعي التام بالتحديات التي يمكن ان تواجهها في العمل التشريعي وفي مقدمتها الصورة النمطية السائدة حول دور المرأة، والعمل على تبديدها من خلال فاعلية المشاركة في العمل البرلماني وتأثيرها في الوسط المحيط، فعضوية مجلس النواب تتيح للنائبة العمل على تفعيل ايصال تطلعات وهموم المرأة الى مجال النقاش تحت قبة السلطة التشريعية والعمل على تحقيق طموحاتها في المشاركة الواسعة والفاعلة في جميع نشاطات الحياة العامة، والعمل على التعاون مع زملاءها داخل المجلس من النواب الذكور لغرض تعديل القوانين التي تنتقص من حقوق المرأة او تمنعها من الانخراط في جميع مستويات المشاركة الاجتماعية، مما يتطلب العمل على تطوير قدراتهن في العمل البرلماني وتعزيز ثقافتهن في مختلف القضايا والمشكلات التي يمكن ان تواجههن كنائبات، خصوصاً في سعيهن للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة حول نشاطات السلطة التنفيذية، وسياساتها ومدى تطبيقها اياها، ليكن لديها القدرة على التأثير في باقي الاعضاء بما يعزز حجم دورها في اتخاذ قرارات داخل المجلس.

ان الاداء المتميز للنائبة داخل مجلس النواب سواء في عمل اللجان النيابية او في مشاركتها وتداخلها في جلسات المجلس ومساهمتها في سن القوانين الخاصة

بقضايا المرأة وتمكينها، يشكل عاملاً مؤثراً بشكل كبير على تعزيز ثقة النساء بأنفسهن وينعكس على نوعية وحجم اندماج المرأة في المجتمع، ويغير من الموروث الاجتماعي القائم على اساس النظرة السلبية للمرأة والتي تشكك في كفاءتها في العمل السياسي.

1.سبل تعزيز دور عضوة المجلس داخل اللجان النيابية

1.1 سبل عملية

- العمل على ادماج قضايا النساء وحقوق الطفل ضمن السياسات التي تتبناها اللجان البرلمانية في التشريعات التي تقترحها.
- العمل على توعية مؤسسات الدولة من خلال صلاحية عضوة مجلس النواب في اجراء الزيارات الميدانية للدوائر والمؤسسات، بقضايا النوع الاجتماعي واهميتها وان تنعكس بشكل حقيقي في الجانب العملي وفقا لمعايير حقوق الانسان خصوصاً في قطاعات العمل كافة.
- العمل على رفع الاهتمام بقضايا الخاصة باحتياجات الاسرة الى جانب القضايا الاساسية في المجتمع وايجاد نصوص تنظيمية تعالج الثغرات الموجدة في النظام القانوني الخاص بحماية الاسرة والمجتمع، والعنف الجنسي والتحرش في المجالين العام والخاص.
- المشاركة في الورش والنشاطات المختلفة للتعرف على وجهة نظر وتوجهات اصحاب المصالح وكذلك الفئات المستهدفة، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الاقليمية والدولية والمؤسسات التي تعنى بقضايا المرأة للاستفادة منها فيما يتعلق بالمواضيع ذات الاهتمام المشترك والتي تدعم من عمل المرأة داخل المجلس خصوصاً، وان الدراسات والبرامج التي تعدها هذه الجهات توفر جهد كبير للنائبات فيما يتعلق بالدراسات والمقترحات والحلول التشريعية وتوضيح الاثار التي تترتب على النصوص الموجودة، او التي تطرح للتشريع.

- العمل على تعديل التشريعات القانونية التي تخالف التزامات العراق الدولية، والسعي للإقرار نصوص تضمن نوعاً من التجانس بينها وبين ما التزم به العراق على صعيد الاتفاقيات الدولية، والضغط على مجلس الوزراء لغرض الاسراع في تقديم مثل هكذا نصوص او تشريعات، او المساهمة في تقديم مقترحات قوانين في هذا المجال بالتعاون مع باقي اعضاء اللجنة النيابية او باقي عضوات المجلس.

1.2 سبل تفعيل النشاط النسوي داخل اللجان

يتم تعزيز هذا الدور من خلال تفعيل الممارسة البرلمانية لعضوة مجلس النواب في لجان المجلس والتأكيد على تفعيل جوانب من اختصاصاتها وثيقة الصلة بذلك.

- **لجنة العلاقات الخارجية**

- المشاركة الفاعلة بدراسة الاتفاقات والمعاهدات السياسية الدولية وبالتعاون مع اللجنة القانونية.
- التأكيد على تحويل المعاهدات التي تتضمن التزامات على العراق الى نصوص تشريعية وواقع في العمل التنفيذي.

- **اللجنة المالية**

- متابعة الموازنة العامة للدولة والمناقلة بين أبوابها والعمل على تأمين جزء من نفقات الموازنة لغرض تنفيذ السياسات الخاصة بتمكين المرأة.
- الإشراف على إعداد ميزانية مجلس النواب.
- متابعة السياسة المالية لمختلف وزارات ومؤسسات الدولة، والتأكد من حسن تطبيقها بما يحقق اهداف الموازنة العامة وخطط التنمية.

- **اللجنة القانونية**

- مراجعة القوانين السابقة وتكييفها وفق الدستور والتزامات العراق الدولية.
- تحسين وتطوير النظم القانونية والقضائية.
- مراجعة قـرارات مجلس قيادة الثـورة المنحل التي تتضمن انتقاصاً لحقوق الانسان او تعارضاً مع النظام الديمقراطي والقانوني الحالي.

- **لجنة النزاهة**

- متابعة قضايا الفساد الإداري والمالي في مختلف أجهزة الدولة.
- متابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة :هيأة النزاهة، ديوان الرقابة المالية وغيرها من الهيئات المستقلة .
- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة.

- **لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني**

- المشاركة في متابعة كل ما يتعلق بشؤون أعضاء مجلس النواب.
- ابداء المقترحات التي تسهم في العمل على تطوير الأعضاء البرلمانيين، من خلال نوعية البرامج والتي يشاركون فيها، والتي تعزز قدراتهم وامكانياتهم.

وكذلك تعزيز دورها في اللجان التي تعنى بشكل اساسي في جوانب عديدة من عملها بقضايا الفئات التي تحتاج الى تمكين داخل المجتمع. كلجان:

- **لجنة المرأة والأسرة والطفولة**

- المساهمة في تقديم مقترحات القوانين التي تدعم دور المرأة ومكانتها في المجتمع وتنهي حالات التفاوت في الحماية في بعض القوانين كالقانون الجنائي، وتعزز الحماية والضمانات الممنوحة لها في القوانين الاخرى.

- الاهتمام بحقوق المرأة والدفاع عنها وفق لوائح حقوق الإنسان وبما ينسجم مع النسيج الاجتماعي وواقع المجتمع.
- رصد مخالفات مؤسسات السلطة التنفيذية لحقوق المرأة الواردة في الدستور.
- متابعة تنفيذ القوانين والإجراءات التي تحمي الأسرة في المجتمع العراقي.
- الاهتمام بتطوير القوانين والمشاريع الخاصة برعاية الأمومة والطفولة.
- الاهتمام بالأحداث ورعايتهم لمنعهم من الانحراف والتشرد.
- متابعة دوائر الرعاية الاجتماعية بما يضمن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والعجزة والمسنين.

- **لجنة مؤسسات المجتمع المدني**

- العمل على اقتراح ودعم التشريعات والإجراءات الكفيلة بتطوير وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.
- متابعة معاهد ومراكز الدراسات التي تهتم بتطوير أفكار واليات مؤسسات المجتمع المدني بما يتلائم مع طبيعة المجتمع.

- **لجنة الشباب والرياضة**

- متابعة شؤون الشباب ورفع مستوى كفاءاتهم وتطويرها في المجالات المختلفة، والعمل على تمكينهم واشراكهم بصورة فاعلة في الحياة السياسية .
- متابعة شؤون الرياضيين والمؤسسات الرياضية وتطويرها، وضمان تحولها الى قطاعات تساهم في تطوير قدرات الشباب تنميتها .

- **لجنة التربية والتعليم**

- متابعة شؤون التربية والتعليم لجميع مراحله ومناهجه.
- متابعة وتطوير الجامعات ومراكز البحث العلمي.
- متابعة تعميم ثقافة التسامح وحقوق الإنسان.

- **لجنة حقوق الانسان**

- متابعة حقوق الإنسان العراقي على وفق المبادئ المقرة في الدستور ورصد المخالفات لها واقتراح المعالجات بكافة الصيغ التشريعية والاجرائية والسياسية.
- رصد مخالفات السلطات لحقوق الإنسان، والعمل على اثارة مسؤولية الجهات المخالفة من خلال الرقابة البرلمانية .
- متابعة شؤون السجناء والمعتقلين في السجون، ومدى انطباقها مع المعايير الوطنية وموائمة الاخيرة للمعايير الدولية .

2. سبل تعزيز دور عضوة مجلس النواب في التعريف بعملها داخل المجلس

- العمل على التواصل مع الناخبين بشكل مستمر، اذ يؤثر بشكل كبير في التعرف على احوال الناخبين ومتطلباتهم ويوفر بيانات ومعلومات مباشرة تسهم في وضع تشريعات اكثر استجابة واشمل للحاجات التي يطرحها الناخبين.
- الاجتماع مع الناخبين في فترات غير متباعدة سواء في المكتب الخاص بالنائبة او في الاماكن العامة والعمل على القيام بزيارات للناخبين الذين يتواجدون في مناطق بعيدة عن مركز الدائرة الانتخابية.
- ايصال رسائل ايجابية للناخبين عن دور النائبة والتزاماتها تجاههم.
- تبسيط اجراءات ايصال الخدمات للناخبين وزيادة كفاءة عمل الدوائر الخدمية فيها، نتيجة للرقابة المباشرة على عمل هذه الدوائر الرسمية من خلال الزيارات وطرق الرقابة غير المباشرة من خلال توجيه الاسئلة النيابية، والاتجاه نحو الاستجواب كسبيل لمعالجة الفشل في العمل التنفيذي.
- الظهور الاعلامي في البرامج الحوارية، المشاركة في النشرات الاخبارية وطرح الآراء في احداث معينة، والتهيئة الجيدة قبل المشاركة في اللقاء من خلال معرفة المحاور الرئيسية والضيوف الاخرين، حتى تكون المشاركة فعالة.

تعزيز دور عضوات مجلس النواب في العمل البرلماني
دليل الممارسة البرلمانية في العراق

اللجنة العليا لدعم مشاركة المرأة السياسية في الانتخابات/ مركز دراسات المرأة في جامعة بغداد بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2021

مركز دراسات المرأة
Woman's Studies Center

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة